المرابحة المصرفية أحكامها وضوابطها
دراسة فقهية

إعداد

د/ سعد المغازي عبدالمعطي محمود
أستاذ مساعد الفقه المقارن وأصول الفقه
الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج

الملخص باللغة العربية

المرابحة شكل من أشكال البيوع ؛ حيث تباع فيها السلعة بثمنها وزيادة ربح معلوم، وهى جائزة فى الجملة ؛ نظرا لعموم الأدلة التى تجيز البيع بصفة عامة ، وقد وضعت لها الضوابط الشرعية التى تكفل لهذه الصورة من صور التعامل أن تظل فى دائرة المشروعية ، وتلعب المرابحة فى عصرنا الحاضر دورا كبيرا فى العمليات المصرفية ، فالمرابحة تحل محل الكثير من الصور غير المشروعة ، والتى غالبا ما تختلط بالربا ، فكانت المرابحة بديلا إسلاميا يغنى عن البدائل الأخرى المحرمة ، أو التى تكتنفها شبهات ، فلذا مست الحاجة إلى هذا النوع من أنواع التعامل فى حل بعض المعضلات المصرفية.

Abstract:

Murabaha is a form of sales. Where the commodity is sold for its price and a known profit increase, which is permissible in general. Due to the general nature of the evidence that permits selling in general, Sharia controls have been set for it to ensure that this form of transaction remains in the circle of legitimacy, and in our times murabahah plays a major role in banking operations, so murabahah replaces many illegal forms, which are often It mixed with usury, so murabahah was an Islamic alternative that avoids other alternatives that are forbidden, or that are surrounded by suspicions, so the need for this type of dealings is urgent in solving some banking dilemmas.

مُقَدِّمَة

الحمد لله فاطر السموات والأرض، المسبغ نعمه على خلقه ظاهرة وباطنة، لا تحيط بشكرها ألسنة الشاكرين، والذاكرين، والمسبحين، والحمد لله الذى اصطفى من عباده النبي الأمى رسولا إلى العالمين، وأوحي إليه هذا القرآن، بلسان عربي مبين، يكون ذكرا له ولقومه دهر الداهرين.

الحمد لله وحده لا شريك له ـ وصل الله على رسوله تسليما كثيرا، طيبا مباركا فيه، وصل الله على أبويه الرسولين الكريمين إبراهيم، وإسماعيل، وعلى المبلغين رسالات ربهم من الأنبياء والمرسلين.

وبعد، ، ، ،

فالمرابحة شكل من أشكال البيوع ؛ حيث تباع فيها السلعة بثمنها وزيادة ربح معلوم، وهى جائزة فى الجملة ؛ نظرا لعموم الأدلة التى تجيز البيع بصفة عامة، وقد وضعت لها الضوابط الشرعية التى تكفل لهذه الصورة من صور التعامل أن تظل فى دائرة المشروعية، وتلعب المرابحة فى عصرنا الحاضر دورا كبيرا فى العمليات المصرفية، فالمرابحة تحل محل الكثير من الصور غير المشروعة، والتى غالبا ما تختلط بالربا، فكانت المرابحة بديلا إسلاميا يغنى عن البدائل الأخرى المحرمة، أو التى تكتنفها شبهات، فلذا مست الحاجة إلى هذا النوع من أنواع التعامل فى حل بعض المعضلات المصرفية.

إشكالية البحث: تحاول هذه الدراسة على وجازتها الإجابة على عدة أسئلة:

ا ـ ما حقيقة المرابحة بصورها الراهنة ؟ وهل تختلف عن المرابحة المألوفة عند الفقهاء الأقدمين؟

ب ـ وما حكم المرابحة المصرفية، ـ وهل يؤثر التليس على عقد المرابحة؟

جـ ـ ما شروط المرابحة المصرفية، وما ضوابطها ؟

د ـ ما حكم المرابحة بربح متغير؟وهل يتنافى هذا مع اشتراط معلومية الربح؟

وأتناول هذا البحث فى المباحث الآتية :

- المبحث الأول: ـ ماهية المرابحة، وصورها .
- المبحث الثانى : ـ حكم المرابحة.
- المبحث الثالث: ـ التدليس فى عقد المرابحة.
- المبحث الرابع : ـ شروط المرابحة للآمر بالشراء وضماناتها.
- الخاتمة وفيها نتائج البحث وتوصياته
- ثبت المصادر والمراجع .

المبحث الأول ـ ماهية المرابحة، وصورها

نتناول فى هذا المبحث، تعريف المرابحة بنوعيها التقليدي، والحديث (المرابحة المصرفية) ، وصورها، الألفاظ التى تطلق على المرابحة، وعناصرها.

المطلب الأول: تعريف المرابحة وصورها.

المطلب الثاني: أسماء المرابحة وعناصرها.

المطلب الأول ـ تعريف المرابحة وصورها.

أولا: تعريف المرابحة التقليدية:

المرابحة العادية (التقليدية) : في اللغة: مصدر رابح، تقول: بعته المتاع، أو اشتريته منه مرابحة (١).

وفى الاصطلاح: بيع السلعة بالثمن الذى اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما(٢)

والمرابحة العادية، والتى كانت سائدة قبل تتكون من طرفين، البائع والمشترى، وشاع هذا المصطلح فى كتبهم،

والمرابحة هذه جائزة باتفاق الفقهاء.

يقول صاحب البدائع "الناس توارثوا هذه البيَاعاتِ في سَائرِ الإعصار من غَيْرِ نكيرٍ وذلِكَ إجماع على جوازها" (٣).

وفى بداية المجتهد" أجمع العلماء على أنّ البيع صِنْفانِ: مُساومة، ومُرابحة. وأنّ المُرابحة هيَ أن يذكُرَ البائِع لِلمُشْتري الثمنَ الذي اشترى بهِ السِّلعة، ويشترِطُ عليهِ رِبحًا ما لِلدّينارِ أوِ الدِّرْهم" (٤).

وفى المغنى لابن قدامة "فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة ... ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم" (٥).

ثانيا : تعريف المرابحة المصرفية (الحديثة) :

المرابحة المصرفية: فهى طلب الشخص أو المشترى من طرف آخر (قد يكون شخصا أ ومصرفا) شراء سلعة بمواصفات محددة، على أساس وعد منه بشراء تلك

السلعة اللازمة له مرابحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه، ويتم دفع الثمن على أقساط تبعا لقدراته المالية (٦).

فالشخص هنا يتقدم إلى المصرف راغبا فى شراء سلعة معينة (سيارة مثلا) بمواصفات محددة، ويقوم البنك بشرائها، ثم يبعها لهذا الشخص بثمن معين مؤجل لأجل محدد، وهذا الثمن أكثر من الثمن النقدي الذي اشترى به المصرف السلعة (٧).

فبيع المرابحة للآمر بالشراء بيع (عقد) ثلاثى الأطراف:

الطرف الأول: الآمر بالشراء (العميل).

الطرف الثانى: المصرف (الطرف الذى يتولى عملية الشراء).

الطرف الثالث: البائع (المؤسسة أو الجهة التى تقوم ببيع السلعة للطرف الثانى، وهو المصرف) (٨).

كما يتضح من هذا البيع (المرابحة للآمر بالشراء) أنه يتضمن عقدان:

ا ـ العقد الأول : من بائع السلعة إلى المصرف.

ب ـ العقد الثاني: من المصرف (المشترى الأول) إلى العميل، وهو الآمر بالشراء (المشتري الثاني).

ثالثا: صور المرابحة المصرفية

الصورة الأولى: (البيع يتم فى هذه الصورة على المواعدة الملزمة من الطرفين).

وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا واستعمالا فى المصارف الإسلامية، وصورتها أن يرغب العميل (المشتري) فى شراء سلعة معينة، بأوصاف محددة، ويريد العميل شراءها من بلد معين (ألمانيا، الولايات المتحدة مثلا) ولا يملك العميل ثمن هذه الأجهزة، فيطلب من المصرف مساعدته فى هذا الأمر، على أن يشترى له هذه الأجهزة ودفع ثمنها مع ربح معقول، ويتم دفع الثمن بعد فترة محددة، فيوافق المصرف الإسلامى على هذا العرض، ويقوم بشراء الأجهزة بالمواصفات التى حددها العميل، ومن الجهة التى عينها، مقابل ربح يدفعه العميل للمصرف، البيع فى هذه الصورة لا ينعقد إلا بعد شراء المصرف لتلك الأجهزة، وحيازته لها، إما بنفسه أو طريق

وكيله؛حتى يقع البيع على ما يملكه بالفعل، فالعلاقة بين المصرف والعميل علاقة تواعد على البيع بعد تملك المصرف للسلعة وحيازتها، والمصرف فى هذه العملية هو المسؤول عن شراء الأجهزة المطلوبة، ودفع ثمنها، ونقلها، وشحنها، بل وتحمل مخاطرها، وإذا تلفت تلك الأجهزة كانت من ضمانه، وتحت مسؤوليته، والعيوب التى تظهر فيها بعد تسليمها للعميل يتحمل المصرف تبعة ردها، وفقا للقواعد الشرعية المقررة.

لكن المصرف يخشى بعد شرائه لتلك السلعة وإحضارها أن يخلف العميل وعده، ولا يستطيع المصرف تصريف تلك السلعة ببيعها ؛ نظرا لندرتها، وقلة من يحتاجها، وربما لا يبيعها إلا بعد فترة طويلة، وفى هذا إضرار به، وتعطيل للأموال المودعة فيه، وإضرار بالمساهمين والمستثمرين الذين ائتمنوه على إدارة أموالهم، واستثمارها.

فيعطيه العميل وعدا ملزما، يتعهد فيه بشراء الأجهزة بعد إحضارها بالثمن المتفق عليه مع المصرف، مع دفع المصاريف والنسبة المتفق عليها من الربح، مع تحمل ما يترتب على إخلافى للوعد، كما أن العميل يخشى من عدم تنفيذ المصرف لوعده؛ لوجود بعض الإغراءات للمصرف، من ارتفاع ثمن السلعة فى السوق، أو ظهور عميل آخر يرغب فى شرائها بثمن أعلى، فيبدد المصرف هذه المخاوف ويعطي للعميل وعدا يلتزم فيه بكل ما وعد به العميل، مع تحمل ما يترتب على نكوله عن إتمام الصفقة، ويتفق الطرفان علي ذلك بصورة طلب رغبة مكتوبة، ووعد من العميل بشراء المطلوب من الأجهزة، ووعد من المصرف بالبيع، فإذا تملك المصرف تلك الأجهزة، وحازها بالفعل، وقعنا عقدا آخر بالبيع أساسه الاتفاق السابق (٩).

فهذه الصورة تتركب من وعدين: وعد بالشراء من قبل العميل (الأمر بالشراء)، ووعد من الطرف الآخر وهو المصرف ببيع السلعة عن طريق المرابحة، وذلك بزيادة ربح محدد على الثمن الذى اشترى به السلعة، فالمصرف والعميل اختارا الالتزام بالوعد، وتحمل ما يسفر عنه النكول من أحدهما عن إتمام الصفقة، وهذه الصورة تتضمن أن الثمن المتفق عليه بين الطرفين المصرف والعميل لا يدفع حالا، وإنما مؤجل، والبيع المؤجل غالبا ما يراعى فيه، ويؤخذ فى الاعتبار مدة الأجل فى تقدير الثمن (١٠).

الصورة الثانية: (البيع يتم فى هذه الصورة على المواعدة الملزمة من أحد الطرفين، المصرف والعميل).

وتقوم على أساس أن الإلزام بالوعد لا يكون للطرفين المصرف والعميل، وإنما الإلزام يقع على عاتق أحد الطرفين، إما المصرف وإما العميل (١١).

الصورة الثالثة: (البيع فى هذه الصورة يخلو من الإلزام لكلا الطرفين).

وهذه الصورة لا إلزام فيها بالوعد لأحد الطرفين من المصرف أو العميل (١٢).

المطلب الثاني ـ أسماء المرابحة وعناصرها.

أولا: الألفاظ التى تطلق على المرابحة المركبة:

ا ـ المرابحة للآمر بالشراء: وأول من أطلق عليها هذا الاسم (المرابحة للآمر بالشراء) الشيخ/ محمد أحمد فرج السنهورى أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق، جامعة القاهرة (١٣).

ب ـ ويطلق عليها أيضا بيع المواعدة ؛لأن هذه المعاملة كما بينا فى صورها السابقة مبنية على الوعد، إما من الطرفين، أو من طرف واحد.

جـ ـ بيع المواصفة؛حيث يطلب العميل من المصرف شراء سلعة بمواصفات محددة.

د ـ المرابحة المصرفية ؛ نظرا لأن هذه المعاملة أصبحت من المعاملات الشائعة لدى المصارف الإسلامية، وتشكل جزءا كبيرا من استثماراتها (١٤).

وهذه الألفاظ وإن اختلفت فى ألفاظها إلا أنها تتفق على معنى واحد، فلا عبرة بالأسماء ؛ إذا وضحت المسميات، فهى ليست أكثر من مواعدة على البيع لأجل معلوم، بثمن محدد هو ثمن الشراء مضافا إليه ربح معلوم تزيد نسبته أو مقداره عادة كلما طال الأجل، ولكنه ثمن معلوم من أول الأمر (١٥).

والمرابحة المصرفية (المرابحة للآمر بالشراء) توسعت فيها المصارف الإسلامية توسعا كبيرا، وتعتمد عليها اعتمادا كبيرا فى عقود التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة (١٦).

ورافق التوسع التوسع فى عقود المرابحة فى المصارف الإسلامية تطورات فى تطبيقات "المرابحة" من حيث الكيف والنوع؛ فلم تعد المرابحة قاصرة على التمويل السلعى للأفراد، بل توسعت أنشطتها لتكون أداة مهمة فى تمويل المؤسسات والشركات باحتياجاتها من السلع والخدمات والبضائع من الأسواق الداخلية، إلى تمويل عمليات الاستيراد والتصدير، بل تمويل الأصول الثابتة كالمعدات والآلات.

ومعى زيادة الإقبال على المصارف الإسلامية، ورغبة المصارف فى تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات، بدأت بتطوير المرابحة وذلك بتقديمها فى أشكال وصيغ ومنتجات مصرفية حديثة، ومن الأمثلة على هذا التطور فى أعمال البنوك ما يطلق عليه (اعتماد المرابحة) وهو أحد المنتجات التى تقدمها البنوك الإسلامية كبديل شرعى لتمويل الاعتمادات المستندية، التي تعتبر جزءا مهما فى مجال الاستيراد والتصدير بالنسبة للتجار، ومن المنتجات المستجدة التى تقدمها المصارف الإسلامية "المرابحة بربح متغير) ، وهو ما سنعالجه فى نهاية البحث، حيث أن البحث فى صلبه ينصب على المرابحة للآمر بالشراء، والربح فيها يجب أن يكون معلوما، ومعلومية الربح كأحد شروط صحة المرابحة أمر ضروري فى عقد المرابحة؛ لأنه جزء من الثمن، فيجب أن يكون محددا تحديدا دقيقا.

فمصطلح (المرابحة) توسع العمل به فى الواقع العملى، حتى أصبح يشمل كل بيع آجل لسلعة اشتراها المصرف بناء على رغبة عملائه، وسواء أ أكان بيعا آجلا على سبيل المرابحة، أم مساومة، وسواء أكان العميل سيستخدم السلعة المبيعة عليه بالأجل، أم سيتورق بها تورقا بسيطا أم مركبا (١٧).

ثانيا: عناصر المرابحة:

يتضح من تعرف المرابحة السابق أنها تتكون من عناصر أربعة:

١ـ وعد من المشتري بشراء السلعة.

٢ـ عقد بيع بين البنك وبائع السلعة.

٣ـ عقد مرابحة بين المصرف والمشتري للسلعة.

٤ـ اجتماع عقود فى عقد واحد.

المبحث الثانى ـ حكم المرابحة للآمر بالشراء

لما كانت المرابحة المصرفية فى صورتها الغالبة، تتم نتيجة تواعد بين المصرف من جهة، وبين العميل من جهة أخرى على شراء سلعة بمواصفات محددة، يطلب العميل من المصرف شراءها له، وغالبا ما يتم سداد ثمنها بالأجل (التقسيط) ، وهو ما يؤخذ فى الاعتبار عند تحديد ثمن السلعة ؛ فيكون ثمنها أغلى فيما لو بيعت بثمن ناجز، وهذه المواعدة علي البيع بين المصرف والعميل تتضمن عقدان، كما نوهنا سابقا، العقد الأول بين المصرف وبائع السلعة المطلوب شرائها بناء على طلب العميل، والعقد الثاني يكون بين المصرف والعميل بعد أن تدخل السلعة في حيازة المصرف ويتملكها ؛لذا يقتضي البحث أن نتعرض لتلك الجزئيات في هذه المطالب الأربع، وكانت على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم الوفاء بالوعد.

المطلب الثاني: حكم المرابحة المصرفية.

المطلب الثالث: حكم البيع الآجل.

المطلب الرابع: اجتماع عقود فى عقد واحد وحكمه.

المطلب الأول ـ حكم الوفاء بالوعد

هناك وعد من المشترى للبنك (المصرف) بشراء تلك السلعة التي أمر البنك بشرائها له، ووعد من من المصرف للعميل بشراء السلعة بأوصافها التي حددها العميل (المشتري فيما بعد) ، فهل الوعد ملزم في الشريعة، أم غير ملزم؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال:

القول الأول: يرى أن الوعد ملزم ديانة لا قضاء، وهذا القول للحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية (١٨) .

واستدلوا :

١ـ قال الله تعالى: يا أيُها الذين آمنُوا لِمَ تقولونَ ما لا تفعلونَ، كَبُرَ مَقتا عِندَ اللهِ أن تقولوا ما لا تفعلون (١٩) .

والوعد إذا أخلف قوللم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا (٢٠).

وقوله تعالى: "كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ" تدل على أنه كبيرة، وليس مجرد حرام.

٢- قال تعالى: "فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون"(٢١).

وجه الدلالة من الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - ذم المنافقين ؛ بسبب إخلافهم وعدهم مع الله، ومثل ذلك إخلاف الوعد مع الناس، إذ لا فرق في أصل الحرمة بين الأمرين، كما أن نكث العهد محرم سواء كان مع الله أم مع الناس.

٣- أن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه استغفروا للمشركين، وقد أنكر القرآن شدة استغفار المؤمنين للمشركين مهما تكن قرابتهم، فقال تعالى: "مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ" (٢٢).

وجه الدلالة: أن النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه استغفروا للمشركين، وهذا بسبب فهمهم أن الوعد ملزم للإنسان.

٤- استغفار إبراهيم لأبيه "وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ" (٢٣).

وجه الدلالة من الآية: أن إبراهيم - عليه السلام - استغفر لأبيه بناء على وعد سابق منه لأبيه، فكان عذر إبراهيم وعده السابق لأبيه "سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا" (٢٤).

٥- قال تعالى: "وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ"(٢٥).

وجه الدلالة : فالله سبحانه بين سبب استغفار إبراهيم - عله السلام - لأبيه، فلو كان الوفاء بالوعد مجرد أمر مستحب ما ارتكب من أجله الاستغفار لمشرك ضال من أصحاب الجحيم (٢٦).

٦- قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ" (٢٧).

وجه الدلالة من الآية: هذه الآية وردت في معرض الذم للشيطان وحزبه، فلو كان إخلاف الوعد لا يعدو أن يكون مكروها أو خلاف الأولى، لم يكن لذم الشيطان به معنى (٢٨).

٧- بأن الوعد عقد تبرع، والتبرعات غير لازمة، كما فى عقد الهبة (٢٩).

القول الثانى: يرى أن الوعد ملزم قضاء، وهو قول عند المالكية (٣٠).

استدلوا :

أولا: القرآن الكريم: قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" (٣١).

ثانيا : السنة النبوية:

ا - عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان" (٣٢).

وجه الدلالة منه: أنه إذا كان التحذير من إخلاف الوعد من علامات النفاق، فهذا دليل واضح على حرمته، وهذا يدل على لزوم الوعد قضاء.

ب - عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف" (٣٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الدين قد يجر الإنسان إل المعصية فيكذب فى حديثه، ويخلف فى وعده، وهذا بلا شك يدل دلالة واضحة على إلزام الوعد قضاء.

القول الثالث: يرى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب، وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة فى شئ وهو لبعض فقهاء المالكية (٣٤).

القول الرابع: يرى أن الوعد ملزم قضاءإذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود فيه، وهو المشهور عند المالكية (٣٥).

استدلوا بالسنة: عن عبادة بن الصامت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار» (٣٦).

وجه الدلالة منه: أن الحديث صريح فى النهى عن الضرر، ولا شك أن خلف الوعد فيه إضرار بالموعود له، سواء أكان ضررا ماديا أو أدبيا.

الرأى الراجح : والرأى الذى أميل إليه أنه لا معنى للتفرقة بين كون الحق ملزم ديانة أو قضاء، فهى تفرقة لا معنى لها، فالإلزام لا يتجزأ، وهذا واضح من أن كثير من الفقهاء قالوا بأن ما يلزم المسلم دينا يلزمه قضاء، ويقضى به عليه، بل يجبر على أدائه والقيام به إذا كان واجبا، ويجبر على تركه إذا كان منهيا عنه، وتفريق الفقهاء بين ما يلزم ديانة وما يلزم قضاء هذا فيما له ظاهر وباطن، فالقضاء يحكم بالظاهر، والله سبحانه يتولى السرائر، فحكم القاضى يكون بناء على الظاهر، وما شهدت به البينة، وإن كانت البينة كاذبة، أو أن ظاهر الحال يشهد له، والواقع خلاف ذلك، فيجوز له أن يأخذ ما حكم به قضاء لا ديانة (٣٧).

كما أن الأخذ بعدم التفرقة بين ما يلزم دينا وما يلزم قضاء يتفق مع توجه الشريعة الغراء فى الإلزام بالواجبات الدينية الخالصة، وإشراك ولى الأمر فى رعايتها، مثل الصلاة والصيام ونحوهما، مما شدد الشارع الحكيم فى القيام به، وفعله، وأوجب عقوبة على تركه، وإذا كان الأمر هكذا فى العبادات بما لها من صفة دينية بارزة، فأولى أن يكون ذلك الإلزام فيما يتعلق بالمعاملات المالية والعلاقات(٣٨).

المطلب الثانى ـ حكم المرابحة المصرفية

أبين فى هذا المطلب حكم البيع، ودليل مشروعيته، وحكم المرابحة المصرفية، وآراء الفقهاء فيها وأدلتهم، وبيان ما ترجح من آراء الفقهاء:

الفرع الأول: حكم البيع.

الفرع الثاني: حكم المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المصرفية).

الفرع الأول ـ حكم البيع

عقد بيع بين البنك وبائع السلعة (حكم البيع).

حكم البيع وأدلة مشروعيته: البيع جائز لعموم الأدلة الدالة على مشروعيته :

أ ـ قال تعالى : " وأحلَّ اللهُ البَيْعَ وحرَّمَ الرِّبَا " (٣٩).

ب - وقال سبحانه: ''يا أيُها الذين آمنُوا لا تأكلوا أموالكُم بينكُم بالباطِلِ إلا أن تكُون تِجارة عن تراضٍ منكُم" (٤٠).

ولا ريب فى أن عقد المرابحة بيع تم بالتراضى بين طرفى العقد.

جـ - أنَّ النبيَّ صلى الله عليهِ وسلَّم لمَّا أراد الهجرة ابتاع أبو بكرٍ رضي الله عنه بعيرين، فقال له النبيُّ صلى الله عليهِ وسلَّم: "ولني أحدهما"، فقال: هو لك بغيرِ شيءٍ، فقال: "أمَّا بغيرِ ثمنٍ فلا" (٤١).

والتولية وهى البيع بمثل الثمن الذى اشترى به جائزة.

د - هذا العقد توافرت فيه كل شروط العقد الجائزة شرعا، فيكون جائزا.

الفرع الثاني - حكم المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المصرفية)

أبين فى هذا المطلب حكم المرابحة المصرفية، واختلاف الفقهاء فيها، وأدلة كل رأى، مرجحا ما أراه صوابا.

اختلف المعاصرون فى حكم هذا البيع على آراء :

الرأى الأول: يرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء بيع جائز، وهو للدكتور/يوسف القرضاوى، د/ سامى حمود، د/ وهبة الزحيلى، د/ عبدالستار أبوغدة (٤٢).

الرأى الثانى: يرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء بيع جائز إذا كان الإلزام لأحد طرفى العقد، وهوللدكتور/ الصديق الضرير (٤٣).

الرأى الثالث: يرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء بيع محرم، وهو للدكتور/ محمد سليمان الأشقر، د/ رفيق المصرى (٤٤).

استدل الرأى الأول الذي يرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائز بما يلى:

١ - أن المعاملات الأصل فيها الحل، إلا ما قام الدليل على حرمته، ولا يوجد دليل على تحريم بيع المرابحة للآمر بالشراءمع الوعد الملزم، فتكون المرابحة جائزة وصحيحة بناء على هذا الأصل (٤٥).

ب - المعاملات مبناها على مراعاة العلل والمصالح، والشريعة لم تمنع من المعاملات والبيوع إلا ما كان فيه الظلم واضحا بينا، أو خيف منه أن يؤدى إلى نزاع وعداوة بين الناس، والمنع من بعض التعاملات فى المعاملات ليس تعبديا، بل هو معلل

بعلة، وإذا كان الأمر كذلك فى فهم العلة فى التحريم فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما (٤٦).

جـ- أنه يترتب على جواز الإخلال بالالتزام بالوعد إضرار بمصالح الناس، وتغرير به، لا سيما فى أمور المعاوضات المالية، والتى يترتب عليها التزامات مالية واقتصادية كبيرة تقدر بالملايين (٤٧).

د - أنه عند تكافؤ الأدلة، أو تقاربها كما فى مسألة بيع المرابحة يكون الأخذ بالأيسر من دلائل الترجيح ؛ لأن الشريعة مبناها على التيسير، ورفع الحرج، لا سيما فى أمور المعاملات، وهذا أرفق بالناس (٤٨).

هـ- قياس بيع المرابحة للآمر بالشراء على عقد الاستصناع، وهذا العقد عند الحنفية جائز، على الرغم من أنه بيع لمعدوم وقت العقد؛ ولكنهم أجازوه استحسانا ؛ لتعامل الناس به، هذا التعامل راجع إلى الإجماع العملى الممتد منذ زمن النبوة بلا نكير من أحد (٤٩).

استدل الرأى الثانى الذى يرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء بيع جائز إذا كان الإلزام لأحد طرفى العقد بما يلى:

أن الإلزام بالوعد للطرفين يحول المواعدة إلى عقد، وبناء عليه يدخل فيه بعض المحاذير الشرعية كبيع الإنسان ما ليس عنده، أما إن كان الوعد من أحد الطرفين فإن المحاذير الشرعية تنتفى (٥٠).

استدل الرأى الثالث الذي يرى أن بيع المرابحة للآمر بالشراء غير جائز:

الدليل الأول - عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ : أنَّ رسولَ اللَّهِ - صلى اللَّه عليه وسلم - نهَى عنْ سلفٍ وبيْعٍ وعنْ شرْطيْنِ فِى بيْعٍ وعنْ بيْعِ ما ليْسَ عِنْدَكَ وعنْ ربْحِ ما لمْ يضْمَنْ" (٥١).

وجه الدلالة منه: أن الحديث صريح فى النهى عن بيع ما ليس عند البائع، وعن ربح مالم يضمن؛ وبيع المرابحة للآمر بالشراء باعتباره وعدا ملزما بشراء سلعة يدخل فى النهى؛ والنهى يقتضى التحريم؛ ولأن الإلزام بالوعد فى الحقيقة بيع، والعبرة بالحقائق والمعانى و، وليس بالألفاظ والمبانى، والمصرف يعتبر بائعا ما ليس عنده، وداخلا فى ربح ما لم يضمن (٥٢).

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: القول بأن هذه المعاملة من بيع ما لا يملك أو لم يقبض، وهو بيع المعدوم، أو بيع ما لم يقبض، فهو أيضا غير صحيح؛ لأن المصرف الإسلامى يبيع السيارة (السلعة) ونحوها للعميل بعد أن يتملكها ويشتريها، ويقبضها بنفسه أو وكيله، وتدخل فى ضمانه، وما يجرى بين المصرف وبين المشترى (طالب الشراء) قبل ذلك (فى المرة الأولى) إنما هو مواعدة بينهما، وليس بيعا وشراء (عقدا) (٥٣).

الوجه الثانى من المناقشة: أن النهى الوارد فى الحديث عن بيع ما ليس عند الإنسان إذا كانت عينا معينة يبيعها، وليست ملكا له، بل مملوكة لغيره، ويسعى لتحصيلها، أو يبيع ما لا يقدر على تسليمه، فيكون قد ضمن له شيئا لا يدرى هل يحصل أم لا؟ (٥٤).

الدليل الثانى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ" (٥٥).

وجه الدلالة منه: الحديث صريح فى النهى عن بيعتين فى بيعة، والإلزام بالوعد حوله بيعا، فتكون المعاملة جمعت بين بيعتين فى بيعة (٥٦).

مناقشة هذا الاستدلال: لا نسلم بهذا القول ؛فالمرابحة للآمر بالشراء لا تجمع بين بيعتين فى بيعة، بل هى بيعة واحدة، ولكنها مستندة على مواعدة على بيع لسلعة بالفعل (٥٧)، فإذا كان الإلزام بالوعد يصيره بيعا، فالبيعة هنا واحدة كل ما هنالك أن المبيع تأخر تسليمه، وإذا كان الإلزام بالوعد لا يصيره بيعا، فالبيعة واحدة، تتم عند تسليم السلعة المبيعة، فالاستدلال بهذا الحديث غير صحيح.

الدليل الثالث: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" (٥٨).

فهذه المعاملة تدخل فى باب بيع الدين بالدين الذى ورد النهى عنه، فالبيع مؤجل البدلين، فالمصرف لا يسلم السلعة فى الحال، والعميل لا يدفع الثمن، وهذا ابتداء الدين بالدين المنهى عنه (٥٩).

الدليل الرابع: عنْ أبى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا" (٦٠).

مناقشة هذا الاستدلال: أن الصورة الممنوعة من بيوع العينة هى: أن يقول اشتر لى سلعة كذا بعشرة نقدا، وأنا ابتاعها باثنى عشر إلى أجل، لكن الصورة التى نحن بصددها فى بيع المرابحة للآمر بالشراء فليست من هذا القبيل (٦١).

الدليل الثالث: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بفائدة، وبينهما سلعة محللة (٦٢).

مناقشة هذا الدليل:

أ ـ لا نسلم أن البيع هنا صورى؛ بل البيع حقيقى، والسلعة يقصد فيها حقيقة التملك، إما للاتجار أو الاستعمال، فالبيع هنا خال من الحيل الربوية (٦٣).

ب ـ هذا البيع لا يشبه الربا؛ لأن الزيادة فى الدين ما كانت بين متماثلين (دراهم بدراهم، دنانير بدنانير) مع زيادة لأجل الأجل، فالزيادة هنا حقيقية وأكيدة، أما الزيادة فى ثمن السلعة فهى ليست ربوية؛ لأنها بين مختلفين؛ فالنقود تقابل بالسلعة، لا بنقود مثلها، فلو زاد فى الثمن عن الوقت الحاضر فلا يعتبر ربا (٦٤).

يقول الدكتور وهبة الزحيلى" وليس فى هذه المعاملة شبهة ربا، وليست من بيوع العينة المحرمة، ولا من قبل البيعتين فى بيعة المنهى عنها، ولا من البيع فيما لا يملك الممنوع شرعا، وليس فى هذه المعاملة ربا خلاف لما يقول بعضهم : إن العملية حيلة لأخذ النقود بالربا، ومجرد قرض بمال، يأخذ المصرف فائدة عليه فى المستقبل ؛ لأن الحكم على المعاملات لا يكون بالنظر إلى النتائج من غير مراعاة الوسائل، والوسيلة هنا بيع صحيح لشئ مملوك، والمصرف يشترى فعلا السلعة ونحوها، ولكنه ككل تاجر يشترى ليبيع لغيره، ومن حق كل بائع أن يربح، وأن يبيع نقدا (فى الحال) أو مؤجلا أو مقسطا، ولا يشترط بقاء السلعة عند البائع حتى يبيعها مرة أخرى" (٦٥).

الدليل الرابع: أن المبيع إذا كان من المواد الغذائية، ففيه المنع الوارد فى الحديث، أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ " نهى أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم" (٦٦).

الترجيح بين هذه الأراء: بعد عرض آراء الفقهاء فى بيع المرابحة، وأدلة كل فريق، يبدو أن الرأى الأول هو الأولى بالقبول لما يلى:

أ - لما استدلوا به من أدلة قوية تنهض حجة لما ذهبوا إليه من صحة بيع المرابحة.

ب - أن أدلة الرأى الثالث لم تسلم من الاعتراض عليها، ومناقشتها ؛ وهذا أضعف من قوتها، وأوهنها.

جـ - فى القول بجواز بيع المرابحة تيسير على الناس، وإرفاق بهم، وتجنب بعض المعاملات الربوية الصريحة.

د - هذا الرأى أخذت به الكثير من المؤسسات المالية، وصدرت به الفتاوى الشرعية، التى تري أنه لا غضاضة فى الأخذ بهذه المعاملة ومن ذلك:

١ - الفتوى التي صدرت عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامى، والذى عقد فى دبى (٢٣ - ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ)

"يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي يشتريها به المصرف (البنك) وكذلك الثمن الذى يشتريها به المتعامل مع البنك، بعد إضافة الربح الذى يتفق عليه بينهما.

التوصية: يرى أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء فى حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط، إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاءطبقاالأحكام المذهب المالكى، وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء؛ إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه (٦٧).

٢ - فتوى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بالكويت (٦ - ٨ جمادى الثانى ١٤٠٣هـ) :

مسألة الوعد بالشراء جائز شرعا: "يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور، فى الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا؛ طالما كانت تقع على المصرف الإسلامى مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى، وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف، أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا، وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه (٦٨).

٣ ـ قرار مجمع الفقه الإسلامى، المؤتمر الخامس (الكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ) ، وكان نص القرار:

بعد إطلاع المجلس على البحوث المقدمة من الأعضاء، والخبراء فى موضوعى (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء) واستماعه للمناقشات التى دارت حولهما قرر:

أولا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها فى ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعا، هو بيع جائز؛ طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفى ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، وانتفت موانعه.

ثانيا: الوعد (وهو الذى يصدر من الآمر، أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود فى كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الالزام فى هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثا: المواعدة (وهى التى تصدر من الطرفين) تجوز فى بيع المرابحة، بشرط الخيار للمتواعدين كليهما، أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة فى بيع المرابحة تشبه البيع نفسه؛ حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة ؛ لنهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الإنسان ما ليس عنده.

ويوصى المؤتمر: فى ضوء ما لاحظه من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه فى أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء ...بما يلى:

أولا: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية فى شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية، أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى.

ثانيا: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق (المرابحة للآمر بالشراء) لدى المصارف الإسلامية؛ لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل فى التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة، أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء (٦٩) .

٤ ـ قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحى المصرفية للاستثمار رقم (٣٠) .

س: نرجو إبداء الرأى الشرعى حول تعامل الشركة فى المرابحة فى البضائع الدولية الذى يتلخص فيما يلى:

أولا: يتقدم عميل لشركة الراجحى المصرفية للاستثمار يطلب أن تشترى شركة الراجحى بضائع معلومة محددة المواصفات بالسعر المعلن لهذه البضائع عالميا، وبعد ذلك تقوم الشركة ببيعها للعميل (طالب الشراء) على أن يدفع الثمن مؤجلا بتاريخ معين.

ثانيا: تقوم شركة الراجحى بشراء البضاعة المعنية من بنك استثمارى يتعامل ببيع وشراء هذه البضائع، وتدفع له القيمة، ويقوم البنك الاستثمارى بتسجيل هذه البضائع لحساب شركة الراجحى ويبلغها ذلك بالتلكس.

ثالثا: تقوم شركة الراجحى بعد ذلك ببيع هذه البضائع للعميل (طالب الشراء) ثم تطلب من البنك الاستثمارى تحويل ملكية هذه البضائع لديه من ملكيتها إلى ملكية العميل (طالب الشراء).

رابعا : يقوم العميل (طالب الشراء) بتسديد قيمة هذه البضائع إلى شركة الراجحى فى موعد مؤجل؟

الجواب: لا ترى الهيئة مانعا أن تستثمر الشركة أموالها من خلال هذه المعاملة، بشرط أن تكون البضائع موجودة فعلا فى مستودعات البنك الاستثمارى، وتقيد باسم شركة الراجحى، ويزود البنك الشركة بشهادة من مستودعاته تثبت وجود البضائع فى مستودعاته، وملكيتها للراجحى فى تاريخ انعقاد الصفقة، على أن يكون تعامل الشركة فى هذه المعاملة بصفة مؤقتة ؛ ريثما تستكمل استثمار أموالها بطرق وعقود أقرب إلى السلامة الشرعية من هذه المعاملة (٧٠).

ويتضح من الفتاوي والقرارات التي سقناها في الترجيح ما يلي:

ا ـ أن هناك وعدا من عميل المصرف بشراء السلعة وفقا للشروط المتفق عليها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام البيع للعميل بعد شراء السلعة طبقا للشروط المتفق عليها، وهذا الوعد ملزم للطرفين ؛لأن ما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء (فتوي المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي ـ دبي).

ب ـ جعل الوعد ملزما للطرفين (المصرف والغميل) هو الأسلم والأحفظ لمصلحة التعامل، واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة طرفي العقد (المصرف

والعميل) ، والأخذ بإلزام الوعد أمر مستساغ شرعا (فتوي المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بالكويت) .

جـ ـ في الأخذ ببيع المرابحة المصرفية تنمية للاقتصاد، وتوسع فى إنشاء المشاريع الصناعية والتجارية، سواء أكانت بجهود فردية، أو عن طريق المشاركة والمضاربة مع أطراف أخرى (قرار مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الخامس بالكويت) .

د ـ استثمار الشركات لأموالها من خلال المرابحة المصرفية أمر جائز شرعا؛ شريطة أن تكون البضائع والسلع في حيازة البنك، ومقيدة باسمه، مع وجود دليل (شهادة) من المصرف تثبت وجود البضائع فى حيازته، وملكيته لها (قرار الهيئة الشرعية بشركة الراجحي) .

المطلب الثالث ـ حكم بيع التقسيط (البيع لأجل)

انتهينا إلى ترجيح الرأى الأول القائل بجواز بيع المرابحة المصرفية، وعقد المرابحة غالبا ما يرتبط بزيادة فى ثمن السلعة مقابل الأجل (بيع التقسيط) ، فما حكم هذا البيع ؟ أهو جائز ولا غضاضة فيه؟ أم أن الزيادة من قبيل الربا المحرم فى الشريعة؟ وهذا ما يقتضى منا أن نبين حكم بيع التقسيط.

أولا: تعريف بيع التقسط

فى اللغة: القسط : مشتق من الفعل (قسط) وله معان عدة:

أ ـ التفريق، وتجزئة الشئ، فيقال قسط الشئ، أى فرقه وجعله أجزاء.

ب ـ الحصة والنصيب: يقال تقسطنا الشئ بيننا، أى أخذ كل واحد منا نصيبه، وحصته.

جـ ـ الاقتسام بالسوية: فيقال اقتسموا بالسوية، أى تقسطا الشئ بينهم (٧١) .

فهو تجزئة الشئ إلى أجزاء، وذلك كتأجيل دين بخمسمائة قرش إلى خمسة أسابيع، على أن يدفع منه مائة قرش كل أسبوع (٧٢) .

فى الاصطلاح: التقسيط : تأجيل أداء الدين مفرقا إلى أوقات متعددة معينة(٧٣) .

وعرفه الدكتور / وهبة الزحيلى بقوله: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع فى الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه، إلى آجال معلومة فى المستقبل (٧٤).

ثانيا : حكم بيع التقسيط

اختلف العلماء فى هذا البيع على رأيين:

الرأى الأول: يرى أن بيع التقسيط جائز وهو للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٧٥).

الرأى الثانى: يرى أن بيع التقسيط غير جائز وهو لابن سيرين وشريح وابن حزم الظاهرى والجصاص من الحنفية (٧٦).

الأدلة :

استدل الرأى الأول الذى يرى جواز بيع التقسيط بالقرآن والسنة والأثر والقياس

١ ـ القرآن الكريم :

أ ـ قال تعالى : " وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا " (٧٧).

وجه الدلالة منها: صريحة فى حل البيع وتحريم الربا، والآية تشمل أنواع البيوع ومن ضمنها بيع التقسيط، فالآية عامة، والعام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصص هذا العموم، فكان بيع التقسيط جائزا بنص الآية

ب ـ قال تعالى: " يا أيُّها الذينَ آمنُوا لا تأكُلوا أموالَكُمْ بينَكُمْ بالباطِلِ إلا أن تكُونَ تِجارةً عن تراضٍ مِنكُمْ ولا تقتلوا أنفسَكُمْ إنَّ اللهَ كانَ بكُمْ رحِيما" (٧٨).

وجه الدلالة منها: الآية حرمت أكل مال المسلم بغير وجه حق، واستثنت من ذلك ما كان عن طريق التجارة القائمة على الرضا التام، ومن أعمال التجارة البيع بالتقسيط.

٢ ـ من السنة النبوية:

أ ـ حديث" إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" (٧٩).

ب ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا المَوَاشِي فَنَحْنُ نَتَبَايَعُهَا بَيْنَنَا فَنَبْتَاعُ البَقَرَةَ بِالشَّاةِ

نظرة إلى أجلٍ والبعيرَ بالبقرات والفرسَ بالأباعرِ كلُّ ذلكَ إلى أجلٍ فهلْ علينا في ذلكَ منْ بأسٍ فقالَ على الخبيرِ سقطتَ أمرني رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ أبعثَ جيشًا على إبلٍ كانتْ عندي قالَ فحملتُ الناسَ عليها حتَّى نفدتِ الإبلُ وبقيتْ بقيَّةٌ منَ الناسِ قالَ فقلتُ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يا رسولَ اللهِ الإبلُ قدْ نفدتْ وقدْ بقيتْ بقيَّةٌ منَ الناسِ لا ظهرَ لهمْ قالَ فقالَ لي رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ابتعْ علينا إبلًا بقلائصَ منْ إبلِ الصَّدقةِ إلى محلِّها حتَّى ننفذَ هذا البعثَ قالَ فكنتُ أبتاعُ البعيرَ بالقلوصينِ والثلاثِ منْ إبلِ الصَّدقةِ إلى محلِّها حتَّى نفذتْ ذلكَ البعثُ قالَ فلمَّا حلتِ الصَّدقةُ أدَّاها رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ" (٨٠).

وجه الدلالة منه: شراء عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل، وهذا الشراء كان موضع إقرار من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فدل على جواز الزيادة فى ثمن السلعة مقابل الأجل، فكان البيع بالتقسيط مشروعا.

جـ ـ عنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنْهما، قالَ: لمَّا أرادَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنْ يخرجَ بنِي النَّضيرِ قالوا: يا رسولَ اللهِ، إنَّكَ أمرتَ بإخراجِنا ولنا على الناسِ ديونٌ لمْ تحلَّ، قالَ: «ضعُوا وتعجَّلوا" (٨١).

وجه الدلالة منه : فى هذا الحديث دلالة على طريقة يمكن بها تعجل أخذ الأموال التى على الناس ولم يحل أجل سدادها بعد، وهذه الطريقة هى أن يتنازلوا عن جزء من الدين لأجل تعجيل سداده، وإذا جاز التنازل عن جزء من الدين مقابل التعجيل فيجوز الزيادة فى الثمن مقابل التأجيل.

٣ ـ من الأثر: عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ : أنَّهُ اشترى راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونةٍ عليهِ يوفيها صاحبُها بالرَّبذةِ" (٨٢) .

فهذا الأثر واضح فى جواز الزيادة فى ثمن السلعة مقابل الأجل.

٤ ـ القياس على السلم وهو بيع عاجل بآجل، فالسلم يتضمن بيع السلعة مؤجلة بثمن معجل، وغالبا يكون السعر أقل من ثمن المثل بسبب التعجيل، فإذا جاز الحط من الثمن لأجل التعجيل جازت الزيادة فى الثمن لأجل التأجيل (٨٣).

استدل الرأى الثانى الذى يرى أن بيع التقسيط غير جائز بالقرآن الكريم والسنة والمعقول.

١ ـ القرآن الكريم:

أ ـ قال تعالى : " وأحلَّ الله البيْع وحرَّم الرِّبا " (٨٤) .

وجه الدلالة منها: الآية صريحة فى تحريم الربا، ومن الربا المحرم بنص القرآن الكريم الزيادة فى ثمن السلعة نظير التأجيل؛ حيث أنها زيادة بلا مقابل من عوض ؛ والأجل لا يصلح أن يكون عوضا؛ لأنه ليس مالا ؛ فلا يمكن حيازته، والاستحواذ عليه، وادخاره لوقت الحاجة.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

الأول ـ الزيادة فى بيع التقسيط ليست خالية عن عوض، بل هى فى مقابلة العين المبيعة، والعوض أو الثمن مقدر بشكل نهائى، لا يزيد مع الزمن، فيكون هذا البيع غير الربا؛ لأنه إذا حل الأجل ولم يؤد المشترى الثمن، فإنه لا زيادة عليه (٨٥) .

الوجه الثانى من المناقشة ـ هذا الاستدلال غير مسلم، فلو كانت الزيادة غير جائزة لما أقرها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، كما أن القول بأن المال ما يمكن حيازته والاستئثار به، فهو قول غير مسلم، فالمال ما حيز هو أو أصله.

ب ـ قال تعالى: " يا أيُّها الذين آمنُوا لا تأكُلوا أموالكُم بينكُم بالباطِلِ إلا أن تكُون تِجارة عن تراضٍ مِّنكُم ولا تقتلوا أنفسكُم إنَّ الله كان بكُم رحِيما" (٨٦) .

وجه الدلالة منها: الآية صريحة فى تحريم أكل أموال الناس دون رضا وقبول، والمشترى بالتقسيط غير راض بما دفعه مقابل الأجل، فهو مضطر، ولولا هذا الاضطرار ما أقدم على الشراء، فكان فى حكم المكره.

مناقشة هذا الاستدلال: فهذا الاستدلال غير صحيح، لأن المشترى ما أقدم على الشراء إلا برضاه، فهو يملك الخيار بين الإقدام على الشراء بهذه الصورة أوالإحجام عنها، فهو غير مكره؛ إذ المكره معدوم الاختيار لا سيما فى حالة الاضطرار، فأين الاضطرار هنا ؟.

٢ ـ السنة النبوية المطهرة:

أ ـ عن أبى هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا" (٨٧) .

وجه الدلالة منه: ظاهر الحديث يدل على عدم جعل سعرين للسلعة، سعر للنقد وسعر للنسيئة، فالتاجر إذا جعل سعرين للسلعة فليبع بأقلهما وإلا كان بيعه ربا (٨٨).

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

أ ـ بيع الربا يختلف عن بيع التقسيط، فبيع الربا يجرى فى نطاق محدد وهو مبادلات الأموال الربوية بعضها ببعض، وهو يختلف عن بيع التقسيط البدلان (النقود والمبيع) فيه مختلفان، النقود وهى من زمرة النقدين (الذهب والفضة) ، أو ما يحل محلهما من الأوراق النقدية، والمبيع (غسالة، ثلاجة، سيارة) ليست من الأموال الربوية؛ لأن الربا عند الحنفية والحنابلة محصور فى المكيلات والموزونات، وعند المالكية فى المقتات المدخر، وعند الشافعية فى المطعوم اقتياتا أو تفكها أو تداويا (٨٩).

ـ هذا الحديث موجه نحو البيع الذي يتم على سعرين أو ثمنين من دون تعيين أحد منهما، وأما بيع التقسيط أو لأجل فهو بيع يتم على أحد الثمنين دون إبهام، أو إيهام جهالة (٩٠).

ب ـ عنْ سِماكٍ عنْ عبْدِ الرَّحمنِ بنِ عبْدِ اللهِ بنِ مسْعودٍ رضِيَ اللهُ عنْهما عنْ أبِيهِ قالَ: نهى رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ عنْ صفْقتيْنِ فِي صفْقةٍ واحِدةٍ، قالَ أسْودُ: قالَ شرِيكٌ: قالَ سِماكٌ: الرَّجُلُ يبِيعُ البيْعَ فيقُولُ هُوَ بِنسَاءٍ بِكذا وكذا وهُوَ بِنقْدٍ بِكذا وكذا" (٩١).

وجه الدلالة منه : فيه نهى من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صفقتين فى صفقة (بيعتين فى بيعة) والبيع بالتقسيط يعد من البيعتين فى بيعة ؛ لأن البائع يبع سلعته نقدا بكذا من الثمن، ونسيئة بكذا من الثمن، وهذا منهى عنه، فيكون حراما.

مناقشة هذا الاستدلال من وجهين:

أ ـ يقول بن القيم " وقدْ فسَّرتِ البيْعتانِ فِي البيْعةِ بأنْ يقول " أبيعك بعشرةٍ نقدًا , أوْ بعِشْرِينَ ونسيئة " هذا بعِيد منْ معْنى الحدِيث منْ وجْهيْنِ. أحدهما: أنه لا يدْخل الرِّبا فِي هذا العقد . الثانِي : أنَّ هذا ليْسَ بصفْقتيْنِ ، إنما هُوَ صفْقةٌ واحِدة

بأحد الثمنين . وقد ردده بين الأوليين أو الربا . ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن ربا، فليس هذا معنى الحديث" (٩٢) .

ب ـ بيع التقسيط أو البيع لأجل بثمن أكثر من الثمن الحال، لا يدخل فى معنى حديث البيعتين فى بيعة؛ وذلك: أولا: وحدة العقد، فبيع التقسيط هو عقد واحد، وثمن واحد، اتفقا عليه طرفا العقد (البائع والمشترى) بصفة قاطعة، ولا يوجد بينهما عقدان، كل ما فى الأمر أن البائع وجد منه عرض لنوعين من البيع، فإذا تم العقد، تم على نوع واحد وهو بيع التقسيط، صح البيع ولا إشكال، فلا يكون بذلك داخلا فى نطاق النهى (٩٣) .

ثانيا: انتفاء الجهالة فى الثمن فى بيع التقسيط، فالثمن يتم بصورة محددة وقاطعة، ولا زيادة فيه مع مرور الزمن، فالبيع ينعقد على ثمن معلوم واحد، هذا الثمن تراضيا عليه البائع والمشترى (٩٤) .

٣ ـ استدلالهم من المعقول: الزيادة فى ثمن السلعة مقابل التأجيل يحتمل أن يكون جائزا، كما يحتمل أن يكون غير جائز، وعند الاحتمال من غير ترجيح أحد الاحتمالين يقدم احتمال عدم الجواز (الحظر) على احتمال الإباحة، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الرأى الراجح : ما ذهب إليه الرأى الأول فى جواز بيع التقسيط مع زيادة الثمن، لما يأتى:

١ ـ أدلتهم سلمت من المناقشة، مما يجعلها تنهض حجة قوية فيما ذهبوا إليه.

٢ ـ أدلة المذهب الثانى أثخنتها المناقشات، فأوهنتها، فنالت من قوتها.

٣ ـ هذا النوع فيه مصلحة للطرفين (البائع والمشترى) وهى مصلحة غير خافية على أحد؛ وحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله.

٤ ـ هذا البيع كثير الوقوع فى الحياة العملية، ووسيلة مرغوب فيها لتوفير الحاجات للإنسان، كما أن فيه تيسير للحصول على الخدمات، وغالبا ما يشترى التجار، ولا سيما تجار التجزئة، يشترون بضائعهم من تجار الجملة بهذه الطريقة، ويسددون أثمان السلع التى اشتروها أسبوعيا أو شهريا ؛ لعدم وجود السيولة النقدية لديهم، لدفع الثمن فورا، فالمصلحة تدعو لهذا البيع (٩٥) .

٥ ـ هذا الرأى أيده قرار مجمع الفقه الإسلامى رقم ٦/٢/٥٣ ـ فى دورته السادسة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م) ، فنص القرار على مشروعية بيع التقسيط، فقال:

أ ـ تجوز الزيادة فى الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإذا وقع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد شرعا، فهو غير جائز شرعا.

ب ـ لا يجوز شرعا فى بيع الأجل التنصيص فى العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة، أم ربطاها بالفائدة السائدة.

المطلب الرابع ـ اجتماع عقود فى عقد واحد

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، وكان خلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: يري جواز اجتماع عقدين أو أكثر فى عقد واحد، وهو للمالكية والشافعية فى الأظهر عندهم والحنابلة، وإليه ذهب الإمام بن تيمية، وابن القيم (٩٦).

المذهب الثانى: يري عدم جواز عقدين فى عقد واحد، وهذا المذهب للحنفية، والمالكية فى قول، والحنابلة فى قول (٩٧).

استدل المذهب الأول الذى يري جواز اجتماع عقدين أو أكثر فى عقد واحد بما يلى:

أن الأصل فى العقود والشروط الإباحة (٩٨).

فهذه العقود حتى وإن اجتمعت فلا يوجد فيها ما يحرمها، واجتماع العقود فى عقد لا ينقلها عن أصلها وهو الإباحة.

استدل المذهب الثانى الذى يري عدم جواز اجتماع عقدين أو أكثر فى عقد واحد بما يلى:

أ ـ عن أبى هريرة : أن النبىَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيعتين فى بيعة (٩٩).

ب - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا» (١٠٠).

جـ- عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا» (١٠١).

د - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (١٠٢).

وجه الدلالة منها: تفيد بجلاء حرمة اجتماع أكثر من عقد فى عقد واحد.

الرأى الراجح: الرأى الأول القائل بالجواز هو الأولى بالقبول، لكن هذا القبول ليس على إطلاقه، فالقول بالصحة فى اجتماع عقدين فى عقد ينبغى أن يكون مقيدا بمشروعية العقدين، فالأصل الشرعى صحة اجتماع أكثر من عقدفى عقد واحد، ما لم يكن هناك محظور شرعى، فالأصل هو حرية التعاقد ؛كما تدل على ذلك نصوص الشريعة، ووجوب الوفاء بكل ما تراضيا عليه المتعاقدان والتزماه، ما دام لا يوجد نص من القرآن أو السنة أو القياس الصحيح يمنع ذلك، فإذا وجد نص فحينئذ يمتنع هذا التعاقد بخصوصه، على خلاف القاعدة المطردة (صحة العقود وحرية الإرادة فى إنشائها) ويعتبر التعاقد فى هذه الحالة فاسدا غير صحيح (١٠٣).

فالمعاملات فى الدنيا الأصل فيها أن لا يحرم منها شئ إلا ما حرمه الله ورسوله، فلا حرام إلا ما حرم الله، ولا دين إلا ما شرعه (١٠٤).

يقول بن القيم فى إعلام الموقعين" الأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الصِّحَّةُ إلَّا مَا أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِبُطْلَانِهَا حُكْمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّأْثِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا تَأْثِيمَ إلَّا مَا أَثَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَاعِلَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ، وَلَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَا دِينَ إلَّا مَا شَرَعَهُ، فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبُطْلَانُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ وَالتَّحْرِيمِ" (١٠٥).

ويقول الشاطبى فى موافقاته" والقاعدة المستمرة في أمثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات، فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون أن تظهر

الملاءمة؛ لأن الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني، والأصل فيها أن لا يقدم عليها إلا بإذن؛ إذ لا مجال للعقول في اختراع التعبدات؛ فكذلك ما يتعلق بها من الشروط، وما كان من العاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه" (١٠٦).

وعلى ذلك فاجتماع عقدين فى عقد واحد لا غبار عليه، ما دام خاليا من هذه المحاذير:

ا- أن يكون الجمع بين العقدين محل نهى من قبل الشارع فى نص شرعى، مثل النهى عن بيع وسلف.

ب- أن يترتب على الجمع بين العقدين توسل بشئ مشروع إلى شئ آخر محظور، مثل الجمع بين البيع والقرض؛ لما فيه من ذريعة إلى الربا.

جـ- أن يكون العقدان متضادين وضعا ومتناقضين حكما، فإن كانا كذلك فلا يجوز الجمع بينهما، مثل البيع والنكاح، فالبيع مبناه على المماكسة والمغابنة، وخارج عن باب المعروف والمكارمة والمسامحة، والإرفاق، والعبادات (النكاح) مبناها على المكارمة والقربة (١٠٧).

المبحث الثالث ـ التدليس فى عقد المرابحة

بيع المرابحة من بيوع الأمانة، وهى بيوع إما أن يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، وهذا يسمى بيع التولية، أو يكون الثمن أقل من رأس المال ويسمى بيع الوضيعة، أو يكون الثمن أزيد من رأس المال وهو بيع المرابحة (١٠٨).

وبيوع الأمانة قائمة على الثقة فى البائع، وهو مؤتمن فى الإخبار برأس المال، ولذا حرمت عليه الخيانة

قال تعالى " يا أيُها الذِين آمنُوا لا تخُونوا اللّه والرَسُول وتخُونوا أماناتِكُمْ وأنتمْ تعلمُون" (١٠٩).

والتدليس فى عقد المرابحة إما أن يكون فى صفة الثمن، أو فى إخفاء عيوب فى السلعة، أو فى قدره.

ويكون التدليس فى صفة الثمن حيث يشترى البائع السلعة بشرط التأجيل فى ثمنها، ثم يبعها مرابحة دون أن يعلم المشترى بذلك.

لكن لو تأخر فى دفع الثمن دون اشتراط ذلك، ولا عادة، فلا تثريب عليه أن يبع السلعة بدون بيان (التأجيل أو عدمه) ، مثال يوضح ذلك : لو أن هناك رجل باع من رجل آخر سلعة بألف درهم ولم يقبض الثمن لعدة سنين، فيجوز للمشترى أن يبيع السلعة مرابحة بألف درهم حالة، ولو كان باعها (السلعة) بألف إلى شهر ثم حل الأجل، فليس له بيع السلعة بألف حالة حتى يبين للمشترى أنه اشتراها بثمن مؤجل (شهر) (١١٠).

أولا : أثر التدليس فى صفة الثمن (الحلول والتأجيل) على عقد المرابحة:

اختلفت أقوال الفقهاء فى التدليس فى صفة الثمن على العقد على آراء ثلاثة:

الرأى الأول: يرى أن المشترى مخير بين فسخ العقد وبين أخذه بالثمن مؤجلا، وهو رواية للحنابلة (١١١).

الرأى الثانى: يرى أن المشترى مخير بين بين أخذه بحاله، أو رده، وهذا الرأى للحنفية، والشافعية، وقول عند المالكية، ورواية للحنابلة (١١٢).

الرأى الثالث: يرى أن البيع فاسد، وهذا الرأى هو القول المعتمد عند المالكية(١١٣).

الأدلة:

استدل الرأى الأول الذى يرى أن المشترى مخير بين فسخ العقد وبين أخذه بالثمن مؤجلا:

القياس على الخيانة فى قدر المرابحة (١١٤).

استدل المذهب الثانى الذى يرى أن المشترى مخير بين بين أخذه بحاله، أو رده بما يلى:

١ ـ جرت عادة الناس أن يكون الشراء بالنسيئة (الأجل) بأكثر من الشراء بالنقد (حالا) وإطلاقه الإخبار بالشراء ينصرف إلى ثمن النقد لا إلى النسيئة، فكان كمن أخبر بثمن أكثر مما اشترى به، وهذا يعد خيانة فى عقد المرابحة (١١٥).

٢ـ الأجل جزء من المبيع، وهو مرغوب فيه، فكان له شبهة المبيع، والشبهة هنا ملحقة بالحقيقة، فصار أنه اشترى شيئين وباع أحدهما مرابحة بثمنهما، فيثبت له الخيار عند علمه بالتدليس (١١٦).

٣ ـ البائع أمين فى الإخبار عن رأس المال، ولذا فإن صيانته عن التدليس والخيانة مشروطة دلالة، وفواتها يوجب الخيار قياسا على فوات السلامة من العيب (١١٧).

ثانيا: التدليس بإخفاء عيوب فى السلعة

اتفق الفقهاء أنه إذا كان التدليس بإخفاء عيب فى السلعة، ويعلم به، ثبت للمشترى الخيار عند علمه بالعيب، فله إمساكها بعيبها، وله خيار ردها، واسترداد كل الثمن الذى دفعه (١١٨).

الدليل من المنقول والمعقول:

أولا : المنقول: عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة: أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ما شاء اللّه أن يقيم، ثم وجد به عيبا، فخاصمه إلى النبيّ ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول اللّه قد استغلّ غلامي، فقال رسول اللّه ـ صلّى اللّه عليه وسلم ـ : "الخراج بالضمان" (١١٩).

ثانيا : المعقول: الأصل فى عقود المعاوضات المالية المساواة بين البدلين ؛ لأن مبناها قائم على التشاحن، وما حصله البائع من ثمن سليم، ومنفعته الحاصلة من الثمن كاملة لا يشوبها نقص، فكذلك ينبغى أن يكون المبيع بالنسبة للمشترى كاملا لا يعتريه نقص، فإذا ظهر تدليس فإن هذا الأصل (المساواة بين البدلين) يختل، فيثبت للمشترى المغبون الخيار فى رد المبيع (١٢٠).

ثالثا: التدليس فى قدر الثمن

إذا كان التدليس بالقول ولم يترتب عليه غبن فلا خيار للمشترى ؛ لأن ما قام به البائع من كذب فهو خداع وتضليل، واندفاع المشترى وراء ذلك إنما يكون نتيجة عدم ترويه، وتقصيره، فيتحمل نتيجة هذا ؛ لأنه هو المقصر، فلا خيار للمشترى هنا، لكن إذا ترتب على التدليس غبن فاحش، ثبت للمغبون (المشترى) الخيار ؛ لأن الغبن الفاحش ظلم واضح، والظلم يجب رفعه، ويكون ذلك بإعطاء المغبون (المدلس عليه) حق الفسخ (١٢١).

المبحث الرابع ـ شروط صحة المرابحة

ونتناوله في مطلبين :

المطلب الأول: شروط صحة المرابحة المصرفية.

المطلب الثاني: ضوابط صحة المرابحة.

المطلب الأول ـ شروط صحة المرابحة المصرفية.

لكى تكون المرابحة صحيحة يتعين أن يتوافر فيها عدة شروط :

الشرط الأول: أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا فسدت المرابحة؛ وذلك لأن المرابحة كما هو معلوم من تعريفها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يفيد الملك، أى لا تنتقل فيه الملكية من البائع للمشترى، وعند الحنفية البيع الفاسد يفيد الملك فى الجملة، ويثبت به الملك، وثبوت الملك هنا فى هذا البيع بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن المذكور فى عقد بيع المرابحة؛ لفساد التسمية، كما أنه لا يتفق مع أصول عقد المرابحة القائم على معرفة الثمن الأول معرفة يقينية، وليس معرفة قيمته أو مثله (١٢٢).

الشرط الثانى: العلم بالثمن الأول، أى أن يكون رأس المال الذى هو ثمن السلعة معلوما للمتعاقدين، فالثمن الأول (وهو الثمن الذى اشترى به المصرف من مالك السلعة) ينبغى أن يكون معلوما للمشترى الثانى (العميل) ، فالعلم بالثمن تتوقف عليه صحة المرابحة ؛ لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع عموما، وجهالة الثمن تفسد العقد (١٢٣).

الشرط الثالث: أن يكون الثمن من المثليات (١٢٤) ، فإن كان مثليا جاز البيع مرابحة على الثمن الأول، يستوى فى ذلك البيع من بائعه أو من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال فى المرابحة، أو من غير جنسه.

أما الثمن القيمى (١٢٥) ، الذى لا مثل له من العروض (١٢٦) ، فعند الحنفية لا يجوز بيعه مرابحة ممن ليس ذلك العَرَضُ فى ملكه؛ وذلك لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه، فإما أن يقع البيع على غير ذلك

العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعين البيع ليست فى ملكه، وقيمته غير معروفة (مجهولة) تعرف بالظن والحرز ؛لاختلاف أهل التقويم فيها (١٢٧).

وعند السادة المالكية: ففرقوا بين العرض (الثمن) المعين والعرض المضمون، ففى حالة العرض المعين اتفقوا على جواز بيع المرابحة، لا سيما إذا كان هذا العرض عند المشترى، وإذا لم يكن العرض عند المشترى فمنعوا بيع السلعة مرابحة، سواء كان العرض من المثليات أو القيميات، أما إذا كان كان رأس المال عرضا مضمونا، فهنا اختلف المالكية فى جواز بيع المرابحة، فابن القاسم أجاز المرابحة فى هذه الصورة، سواء أكان الثمن من العرض المثلى عند المشترى أم لا، أما أشهب فلم يجز هذه الصورة من المرابحة ؛ لما فيها من السلم الحال (وهو السلم الذى ليس فيه أجل) (١٢٨).

وعند الشافعية: فقد أجازوا بيع المرابحة، حتى ولو لم يكن رأس المال مثليا، بل كان من العروض، فالبيع صحيح، ولكن عليه أن يبين أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة ؛ وذلك لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد (١٢٩).

الشرط الرابع: معلومية الربح، ومعلومية الربح هنا ضرورية ؛ لأنه جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط من شروط صحة البيع، فإن جهل الثمن حال العقد فلا تجوز المرابحة، فتحديد الربح يجب أن يكون مقدارا مقطوعا، وهذا الربح يضاف إلى رأس المال ويصير جزءا منه، وسواء أكان الثمن حالا يدفع جملة واحدة، أو مقسطا على أقساط تدفع فى فترة زمنية معينة (١٣٠).

المطلب الثاني ـ ضوابط (١٣١) صحة المرابحة.

ضوابط بيع المرابحة للآمر بالشراء

يتعين توافر عدة ضوابط فى المرابحة للآمر بالشراء :

أ ـ دخول السلعة المطلوب شرائها فى ملكية المصرف وضمانه، قبل انعقاد العقد الثانى مع الطرف الآخر وهو العميل، فلا يجوز للمصرف أن يبيع السلعة قبل تملكها، وقبضها حقيقة أو حكما بالتمكين، أو تسليم المستندات المخولة بالقبض، والغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المصرف (المؤسسة) تبعة هلاكها (١٣٢).

ب ـ أن يكون الثمن المتفق عليه بين المصرف والعميل فى بيع المرابحة غير قابل للزيادة، إذا عجز العميل عن سداد الثمن.

جـ ـ العلم بالثمن، والربح، مع تفصيل الثمن الأصلى للسلعة الموعود بشرائها، والمصروفات التى أنفقها المصرف، فى سبيل حصوله على السلعة.

د ـ ألا يكون بيع المرابحة وسيلة للربا، أى أن يكون الشراء حقيقيا لا صوريا، ويتحقق ذلك بأن يكون قصد المشترى الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما هو الحال في بيع العينة (١٣٣) ، وبيع التورق (١٣٤).

هـ ـ التأكد من أن غرض التمويل فى بيع المرابحة لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية (١٣٥).

و ـ يجوز أن يطلب المصرف من العميل ضمانات مشروعة فى عقد بيع المرابحة، كطلب الحصول على كفالة طرف ثالث، أو رهن أى مال سواء أكان عقارا أم منقولا، أو رهن السلعة محل العقد رهنا رسميا (دون حيازة) ، وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد (١٣٦).

ز ـ لا يجوز للمؤسسة (المصرف) اشتراط عدم انتقال الملكية للعميل إلا بعد سداد ثمن السلعة كاملا.

حـ ـ يحق للمؤسسة فى حالة الحصول على رهن من قبل العميل أن تشترط عليه تفويضه لها ببيع الرهن ؛ من أجل استيفاء الثمن دون الاحتكام للقضاء.

ط ـ لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة فى مقداره، سواء أكان المدين موسرا أم معسرا.

ك ـ فى حالة المماطلة والتسويف من قبل العميل فى أداء الدين فلا يجوز للمصرف (المؤسسة) أن تلزم العميل بأداء أى زيادة لها على الدين المستحق فى ذمة العميل.

ل ـ يجوز للمصرف النزول عن جزء من ثمن السلعة المستحق فى ذمة العميل عند تعجيل العميل سداد التزاماته، إذا لم يكن بشرط متفق عليه فى العقد.

م ـ يجوز الاتفاق بين البنك والعميل عند القيام بسداد دين المرابحة الدفع بعملة أخرى مغايرة للعملة المتفق عليها قبل لِسداد الدين، شريطة قيام العميل بتسديد الدين كله، بحيث لا يبقى فى ذمته شئ (١٣٧).

المبحث الخامس ـ المرابحة بربح متغير

ونتناوله فى النقاط الآتية: تعريفها، مبررات الأخذ بها، حكم المرابحة المصرفية بربح متغير، الترجيح بين الآراء.

أولا: تعريفها:

هو عدم تحديد الربح تحديدا دقيقا، وإنما يتغير الربح تبعا لتغير مؤشرات الأرباح فى الأسواق المالية، أو ربط الربح بسعر السوق وقت السداد، أو ربطه بمتوسط أرباح المصارف الإسلامية وقت السداد (١٣٨).

ثانيا: مبررات الأخذ بالعائد المتغير فى عقود المرابحة:

يعد من أبرز التحديات التى تقابل المصارف الإسلامية هو كيفية تحديد الربح، لا سيما فى عقود التمويل طويلة الأجل ؛ ففي ظل التغيرات والتقلبات فى مؤشرات الأسعار والأرباح، والتذبذب الكبير فى معدلات التضخم وارتفاع الأسعار، أصبح من الصعب تقدير الربح بعائد ثابت لا يتغير فى عقود التمويل الكبيرة، فالمصرف يخشى من ارتفاع الربح مستقبلا، وهذا يعود عليه بالخسارة، هذا من ناحية المصرف، أما من ناحية العميل فإنه يرفض دفع ربح أكثر من الربح السائد فى الأسواق.

والمصارف تحتاط فى تمويلاتها خصوصا التمويلات طويلة الأجل، ولذا تضع الحد الأعلى من الربح المتوقع الوصول إليه خلال مدة التمويل بأكملها، وهذا التصرف من قبل المصارف الإسلامية يؤدى إلى خسارتها لعملائها ؛ نظرا لارتفاع نسبة الربحية التى تتطلبها المصارف الإسلامية مقارنة بنظائرها من المصارف التقليدية.

وقد أدى ارتفاع نسبة الأرباح فى المصارف الإسلامية إلى أن الكثير من المتمولين لعقود طويلة الأجل رجع على المصارف الإسلامية طالبا فسخ العقد، أو تخفيض معدل الربح، بل تطور الأمر إلى نشوء منازعات وخصومات، وأدى هذا إلى فقدان المصارف الإسلامية قطاع عريض من عملائها، لا سيما فى عقود التمويل الكبيرة.

كل هذه الأمور دفعت البنوك الإسلامية إلى البحث عن حلول وبدائل لمعالجة هذا الأمر، ومن ضمن الحلول التى لجأت إليها البنوك الإسلامية (المرابحة بربح متغير)، فما حكم هذه المعاملة؟

ثالثا: حكم المرابحة المصرفية بربح متغير.

اختلف العلماء فى هذه المسألة وكان الخلاف على النحو التالى:

الرأى الأول: يري أن المرابحة بربح متغير لا تجوز، وممن ارتأى هذا الرأى المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (١٣٩)، د/عبد الستار أبوغدة، ود/حسام الدين عفانة، ود/سامى السويلم (١٤٠).

الرأى الثاني: يري أن المرابحة بربح متغير جائزة ولا غبار عليها، وممن اعتنق هذا الرأى، د/ يوسف بن عبدالله الشبيلى (١٤١).

أدلة الرأى الأول الذي يري أن المرابحة بربح متغير لا تجوز:

الدليل الأول: من الأصول المقررة عند الفقهاء أن معلومية الثمن عن إبرام العقد ركن من أركانه، ولايصح عقد البيع دون تسمية الثمن، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، والحنفية وإن كانوا لا يعتبرون أن الثمن من أركان البيع إلا إنهم يقولون بلزوم تسميته، وإلا فسد العقد (١٤٢).

فالمرابحة بربح متغير صيغة محرمة؛ لكونها من عقود الغرر، وقد ورد النهى عن ذلك فى الحديث عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع الحصاة» (١٤٣).

فمقدار الثمن هنا مجهول وهذا مخالف لما قرره العلماء من اشتراط معلومية الثمن.

مناقشة هذا الاستدلال:

أ - أن عدم معلومية الثمن هنا لا تؤدى إلى المنازعة، فلا يفسد العقد، لأنها لا تمنع من التسليم، فالجهالة هنا فى مقدار الربح، والعاقدان حددا له معيارا ومؤشرا يقاس به، فجهالة الربح آيلة إلى العلم به على وجه يمنع النزاع والخلاف، فالجهالة ليست فى الثمن الأصلى، يقول صاحب البدائع "منها (أى من شروط البيع) أن يكون المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع من المنازعة فإن كان أحدهما مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع وإن كان مجهولا جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك فيحصل المقصود" (١٤٤).

ب - إذا كان الأصل فى الغرر والجهالة التحريم، لكن ليس كل غرر وجهالة محرم، فإن الغرر والجهالة منهما المؤثر وغير المؤثر، فنهى الشارع الحكيم عنهما ليس المراد به مطلق الغرر والجهالة ؛ فلو كان الأمر كذلك لوقعت الأمة فى الحرج، ولكانت كل العقود محرمة، فالعقود قديمها وحديثها يعتريها الغرر والجهالة، يقول ابن رشد "الغرر المؤثر في البيوع أم ليس من المؤثر؟ وذلك أنهم اتفقوا أن الغرر ينقسم بهذين القسمين، وأن غير المؤثر هو اليسير أو الذي تدعو إليه الضرورة" (١٤٥).

وفى الموافقات "وكذلك أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع" (١٤٦).

الدليل الثانى: هذه الصيغة من صيغ المرابحة تؤدى إلى ربا الديون، وهو ربا مجمع على تحريمه، وتوضيح ذلك : أن الثمن الآجل (الدين) عند إبرام العقد محدد مقداره بمبلغ معين (مائة ألف جنيه مثلا) ، وعند حلول الأجل للسداد ارتفع مؤشر الأرباح فأصبح الدين الواجب سداده مائة وعشرة آلاف، فالدائن بهذه الطريقة زاد فى الدين الثابت فى ذمة المدين وهذا ربا، والربا حرام.

مناقشة هذا الاستدلال: لو قلنا بأن تحديد مقدار الثمن بناء على مؤشر منضبط فى المستقبل ربا فى حال ارتفاع المؤشر عنه فى يوم إبرام العقد، بلزم منه القول

بدخول الربا فى جملة من المسائل نص عليها بعض الفقهاء، وقالوا بإجازتها، على الرغم من عدم تحديد الثمن بمقدار محدد معلوم فى مجلس العقد، وإنما آل إلى العلم فى المستقبل، ومن هذه الأمثلة : البيع بشرط النفقة مدة معلومة، فإن النفقة قد تزيد قيمتها فى آخر المدة المحددة عما كانت عليه فى أولها، وهذا ليس بربا، وفى السلم بسعر السوق قد تنخفض الأسعار عند التسليم عما كانت عليه عند التعاقد، وفى الإجارة بأجرة متغيرة، قد تكون الأسعار فى آخر المدة أعلى منها فى أولها، فتكون الأجرة بحسب ما استقر عليه الأمر (١٤٧).

الدليل الثالث: عنْ أبي هريرة قال: نهى رسول اللّهِ صلّى اللّه عليهِ وسلّم عنْ بيْعتيْنِ فِي بيْعة" (١٤٨).

وفى رواية أخرى عنْ أبى هريرة قال قال رسول اللّهِ ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ : " منْ باع بيْعتيْنِ فِى بيْعة فله أوْكسهما أوِ الرّبا" (١٤٩).

وجه الدلالة منهما: النهى صريح فى حرمة بيعتين فى بيعة، ومن معانى البيعتين فى بيعة، ترديد الثمن مع لزوم البيع، كأن يقول البائع بعتك هذه السلعة بعشرة نقدا واثنتى عشر نسيئة إلى سنة، وبنقضى مجلس العقد ويلزم البيع دون تحديد الثمن منهما، فالحديث دل على تحريم ترديد الثمن، دون تقييد ذلك بمقدار للفرق بين الثمنين، أو مدى التغير فى الثمن قليلا كان ذلك أو كثيرا، وهو ما يعنى تحريم المرابحة بربح متغير ؛لأن الثمن فيها غير محدد (١٥٠).

مناقشة هذا الاستدلال: ترديد الثمن لا يدخل فى النهى الوارد فى الحديث، فهذا التفسير لا يستقيم، يقول الإمام بن تيمية"فإنْ لِلنّاسِ فِي تفْسيرِ البيْعتيْنِ فِي بيْعة تفْسيريْنِ: أحدهُما: أنْ يقول هوَ لك بنقدِ بكذا وبنسيئة بكذا، ...وعلى هذا فله وجهانِ: أحدهُما: أنْ يبيعه بأحدهِما منْهما ويتفرّقا على ذلكَ وهذا تفْسيرُ جماعة مِنْ أهلِ العِلم لكِنّه بعيدٌ مِنْ هذا الحديثِ فإنّه لا مدْخلَ لِلرّبا هنا ولا صفْقتيْنِ هنا، وإنّما هِيَ صفْقة واحِدة بثمنٍ منْهم" (١٥١).

وإذا نظرنا إلى المعاملة هذه (المرابحة بربح متغير) فليس فيها إلا بيعة واحدة بثمن واحد، وليس فيها بيعتان، ولا مدخل للربا ولا للغرر فيها، ولا تؤدى إلى النزاع(١٥٢).

أدلة الرأى الثانى الذي يرى أن المرابحة بربح متغير جائزة:

استدل الرأى الثانى الذي يري جواز المراحة بربح متغير بما يلى:

الدليل الأول: أن العادات والمعاملات وغيرها من العقود والشروط الإباحة، حتي يقوم دليل على التحريم؛ وتأسيسا على هذه فإن المرابحة بربح متغير صحيحة جائزة، بناء على هذا الأصل، يقول بن القيم"فصل ما لم يبطله الشارع من الشروط صحيح : الخطأ الرابع لهم (أى نفاة القياس) اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل وجمهور الفقهاء على خلافه وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دينا إلا ما شرعه الله فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم" (١٥٣).

مناقشة هذا الاستدلال: نعم الأصل فى العقود والشروط الإباحة، إلا أن ما نحن بصدده من عقد (المرابحة بربح متغير) انتقل من هذا الأصل (وهو البراءة الأصلية) بدليل، فمن المعلوم أن معلومية الثمن فى مجلس العقد شرط من شروط صحة العقد، والثمن هنا غير معلوم، وهذا يؤدى إلى الغرر والجهالة، والغرر محرم فى العقود.

الجواب عن هذه المناقشة: عقد (المرابحة بربح متغير) لا يوجد فيه ما يخالف اشتراط معلومية الثمن، وسبق أن نوهنا لقول بن رشد بأن الغرر ينقسم إلى قسمين، مؤثر وغير مؤثر، وأن الغرر غير المؤثر تدعو إليه الضرورة وبالتالى فلا يؤثر فى العقد، يقول ابن رشد"الغرر المؤثر فِي البُيُوع أم ليسَ مِنَ المؤثر؟ وذلِكَ أنهُمَ اتفقوا أنَ الغرر ينقسِمُ بهذيْنِ القِسمَيْنِ، وأنَ غَيْرَ المؤثرِ هوَ اليَسيرُ أو الذي تدعُو إليهِ الضَرُورة" (١٥٤).

الدليل الثانى: المرابحة بربح متغير، يتفق فيها العاقدان على معيار منضبط يحدد ثمن السلعة فى المستقبل، بما يحسم كل أسباب النزاع والخلاف، وهذا يعد

معيارا كافيا لتحقق العلم بالثمن، كما اشترطه الفقهاء قياسا علي البيع بما ينقطع عليه السعر فى المستقبل بتاريخ معين من غير تقدير الثمن أو تحديده وقت التعاقد؛ لتعارف الناس، ولتعاملهم به فى كل زمان ومكان (١٥٥) ، وومن ذهب إلى هذا من الفقهاء الشافعية فى وجه (١٥٦) ، وبن حنبل فى رواية عنه (١٥٧) ، ورجح هذا القول الإمام بن تيمية (١٥٨) وابن القيم (١٥٩) .

مناقشة هذا الاستدلال: ترجيح بن تيمية وابن القيم هذا الرأى، أرادوا به سعر السوق وقت البيع، لا أى سعر فى المستقبل (١٦٠) .

الدليل الثالث: اشترط الفقهاء في عوض الإجارة كونه معلوما ؛ وذلك لأنه عوض فى عقد معاوضة، فوجب العلم به، كثمن البيع (١٦١) ، ومع اشتراط الفقهاء هذا الشرط (معلومية العوض، أى الأجرة) فى الإجارة، إلا أنهم أجازوا صورا أخري من عقود الإجارة، الأجرة فيها غير مقدرة فى مجلس العقد، ومن هذه الصور :

أ ـ استئجار الأجير بطعامه وكسوته وهو مذهب المالكية والحنابلة فى المعتمد، واختاره بن تيمية (١٦٢) ،

واستدلوا:

١ ـ قال تعالى" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (١٦٣) .

٢ـ أن ذلك قد روي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم" (١٦٤) .

٣ ـ ولأنه قد ثبت في الظئر بالآية فيثبت في غيرها بالقياس عليها ولأنه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كنفقة الزوجة ولأن للكسوة عرفا وهي كسوة الزوجات وللإطعام عرف وهو الإطعام في الكفارات فجاز إطلاقه كنقد البلد"(١٦٥).

ب ـ والإجارة بحصة شائعة من نتاج العمل وهو لبعض الحنفية وقول عند المالكية، والمشهور عند الحنابلة، وابن تيمية وابن القيم (١٦٦) .

واستدلوا:

أ - عن نافعٍ عنْ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ : عاملَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ خيبرَ بشطرِ ما يخرجُ منها منْ ثمرٍ أوْ زرعٍ (١٦٧).

ب - أن الصحابة -رضوان الله عليهم - على استئجار الأجير بجزء مشاع من ناتج عمله، ومن هذه المعاملة دفعهم الأرض لمن يزرعها أو يحصدها بجزء مشاع من الخارج منها (١٦٨).

رابعا: الرأى الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء فى هذه المسألة، فإن ما تركن إليه النفس من الأراء هو رأى من قال بجواز (المرابحة بربح متغير) للأسباب التالية:

أ - قوة ما استدل به الرأى الثاني، فأدلته حجة قوية فيما ذهب إليه.

ب - ما نوقِشَ به أدلته أجيب عنها .

جـ - أدلة الرأى الأول لم يسلم منها دليل من المناقشة، وهذا أضعف من قوتها؛فلذا لا تنهض حجة فيما ذهبوا إليه.

د - أن عقد بيع المرابحة بربح متغير استجمع كل شروط صحة العقد، اللهم إلا الجهالة فى الثمن، وهي جهالة غير مؤثرة فى العقد كما أشرنا فى نقلنا عن ابن رشد الفيلسوف الفقيه.

هـ - في الأخذ بهذا الرأي حل لبعض المشاكل المصرفية التي تواجه البنوك الإسلامية، ومن هذه المشاكل انصراف العملاء عن التعامل معها، وتحديد هامش الربح بما يحقق المنفعة للطرفين (المصرف والعميل) .

و - القول بجواز المرابحة بربح متغير يعتبر معالجة عملية، وإبطالا لمجموعة بدائل طرحت كبديل لعقود التمويل طويلة الأجل ؛حيث أن هذه البدائل (منها التورق المدار، أى قلب الدين على المدين المعسر) فيها تكلف وتعسف، والنتيجة فى النهاية واحدة، وهي ربط الربح بمعدل الربح في السوق (١٦٩).

الخاتمـــــة

وتشتمل على أبرز نقاط البحث، وألخصها فى النقاط الآتية:

١ـ المرابحة المصرفية عقد ثلاثى الأطراف (المصرف وبائع السلعة والعميل) .

٢ ـ عقد المرابحة المصرفية يشتمل على عقدين، عقد بين بائع السلعة والمصرف، وعقد بين المصرف والعميل.

٣ ـ تتعدد صور المرابحة المصرفية، ما بين صورة يكون فيها الإلزام للطرفين (المصرف والعميل) ، وصورة ثانية ملزمة لأحدهما دون الآخر، وصورة ثالثة خالية من الإلزام لأحدهما.

٤ ـ الإلزام فى الوعد لا يتجزأ، فهو ملزم قضاء وديانة ؛وهذا ما تقتضيه قواعد الإسلام وأخلاقه.

٥ ـ المعاملات والعادات الأصل فيها الإباحة (الحكم الأصلي) ، ما دام لا يوجد دليل علي المنع منها.

٦ـ المرابحة المصرفية فيها تيسير على الناس وإرفاق بهم.

٧ ـ الأخذ بنظام المرابحة المصرفية فيه تلافي لبعض الممارسات الربوية، أو التي تتخذ كوسيلة للربا مثل بيع العينة وبيع التورق.

٨ ـ المرابحة المصرفية يجوز فيها من الضمانات المشروعة كالرهن والكفالة، شأنها فى ذلك شأن بقية العقود.

٩ـ البيع الآجل (بيع التقسيط) يحقق مصلحة لطرفى العقد لا شك فيها.

١٠ ـ اجتماع أكثر من عقد فى عقد واحد لا غبار عليه، ما دام خاليا من المحاذير الشرعية، وليس بين العقدين تضاد.

١١ ـ التدليس في عقد المرابحة، إما أن يكون في صفة الثمن من الحلول والتأجيل، أو فى إخفاء عيوب فى السلعة، أو التدليس فى قدر الثمن، وكل ذلك له أثره علي العقد، إما بإبطاله، أو بإعطاء المشتري حق الخيار بين الفسخ والإمضاء.

١٢ ـ لبيع المرابحة المصرفية شروط وضوابط تحدد الإطار الصحيح لهذا العقد، ولا يجوز الخروج عليها بحال.

١٣ ـ العلم بالربح فى عقد المرابحة المصرفية ضروري ؛لأنه جزء من الثمن، والعلم بالثمن شرط من شروط صحة البيع، ويترتب على جهالة الثمن بطلان المرابحة المصرفية، ومعلومية الربح وتحديدها تحديدا دقيقا با عتبارها جزءا من الثمن تشترط سواء أكان الثمن حالا يدفع جملة واحدة، أو يدفع على آجال.

١٤ ـ المرابحة المصرفية بربح غير ثابت (متغير) جائزة، وتتختلف عن القرض الربوي من جانبين: الجانب الأول: فى القروض الربوية تكون المبادلة بين نقد ونقد، أما المرابحة المصرفية فتكون بين سلعة ونقد.الجانب الثانى الذي تختلف فيه المرابحة المصرفية عن الربوي: أن القرض الربوي الدين فيه يزيد بعد استقراره في ذمة المدين، إذا تأخر عن السداد، أما المرابحة بربح غير ثابت فإن الدين فيها لا يزيد بعد استقراره وفقا لسعر السوق وقت السداد، وأي زيادة بعد استقرار الثمن وتحديده فتدخل في نطاق الربا المحرم.

١٥ ـ المرابحة المصرفية بربح غير ثابت ومتغير تبعا لمؤشرات السوق تخلو من الغرر، وإن وجد فهو قليل لا يؤدي إلى النزاع، فهو غرر غير مؤثر، والحاجة تدعو إلى هذا النوع من المرابحة ؛ لأن فيها مصلحة لطرفي العقد .

الهوامش

(١) الفيومى: المصباح المنيرجـ١/ ٢١٥.

(٢) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد: المغنى، جـ٤/ ٢٨٠-دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥، (الموسوعة الفقهية الكويتية - جـ٩/ ٤٩، جاء فى القوانين الفقهية لابن جزي: "فأما الْمُرَابَحَة فهُوَ أن يعرف صَاحب السّلْعَة الْمُشْتَري بكم اشْتَرَاهَا وَيَأْخُذ مِنْهُ ربحا أما على الْجُمْلَة مثل أن يَقُول اشْتَرَيْتهَا بعشْرَة وتربحني دِينَارا أو دينارين وَأما على التَّفْصِيل وَهُوَ أن يَقُول تربحني درهما لكل دِينَار أو غير ذَلِك " ابن جزي: . محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) : القوانين الفقهية، / ١٧٤.

(٣) الكاسانى: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ٢٢٠-دار الكتاب العربي- ١٩٨٢-بيروت.

(٤) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: جـ٣/ ٢٢٩، دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥) ابن قدامة المقدسى: المغنى: جـ٤/ ٢٨٠.

(٦) د/ أميرة مشهور- الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامي-صـ٣٣٤ .

(٧) د/ وهبة الزحيلى- المعاملات المالية المعاصرة-صـ٦٨، ٦٩- الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م- دار الفكر-دمشق.

(٨) د/ حسام الدين موسى عفانة: بيع المرابحة للآمر بالشراء، ص٢٢- الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٩) د/ بكر عبد الله أبو زيد/ المرابحة للآمر بالشراء - مجلة مجمع الفقه الإسلامى - العدد الخامس- ٥/ ٧٢٦) ، د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ ٢٧: ٢٩

(١٠) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ، ٢٩.

(١١) د/ أحمد ملحم - بيع المرابحة - صـ١١٢.

(١٢) د/ رفيق المصرى: بيع المرابحة للآمر بالشراء- جـ ٢/ صـ ١١٤١- العدد الخامس -مجلة مجمع الفقه.

(١٣) واقترح الشيخ الجليل هذه التسمية على تلميذه النجيب، وقت أن كان مشرفا على أطروحته للكتوراة بحقوق القاهرة، د/ سامى حسن أحمد حمود- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ص، ٤٣٢ - مطبعة الشرق -عمان-الأردن- الطبعة الثانية -١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ينظر هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(١٤) د/ رفيق يونس المصرى- مجلة مجمع الفقه الإسلامى- العدد الخامس-جـ٢/ ١١٤٠.

(١٥) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية- صـ٢٩، ٣٠.

(١٦) د/ حامد بن حسن بن محمد على ميرة- عقود التمويل المستجدة فى المصارف الإسلامية، صـ٦٢- أطروحة للدكتوراة - المعهد العالى للقضاء -المملكة العربية السعودية-١٤٣١هـ، د/ حسام الدين موسى عفانة: بيع المرابحة للآمر بالشراء، صـ١٩.

(١٧) التورق البسيط وهو التورق المعروف فى كتب الفقهاء: هو أن يشترى سلعة نسيئة (إلى أجل) ثم يبيعها نقدا لغير البائع، يأقل مما اشتراها به ؛ليحصل بلك على النقد-الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ١٤/ ١٤٧، أما: التورق المركب: ويتم الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة من مكان مخصوص بثمن آجل من المصرف، وتوكيل البنك فى بيعها لحساب العميل.

(١٨) العينى: بدر الدين العيني الحنفي: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: جـ١٣/ ٢٥٨، وجاء فى تاج العروس" واخْتُلِف في حُكْم الوفاءِ بالوَعْد هل هو واجِبٌ أو سُنَّة ؟ أقوالٌ . قال شيخُنَا: وأكثرُ العلماءِ على وُجوبِ الوفاءِ بالوَعْدِ وتَحْرِيمِ الخُلْفِ فيه وكانَت العرَبُ تَستَعِيبه وتَسْتقْبحه وقالوا: إخْلافُ الوَعْد من أخلاق الوَعْد وقيل: الوَفاءُ سُنَّة والإخلاف مكروهٌ واستَشْكَله بعضُ العلماءِ وقال القاضي أبو بكر بن العَرَبيّ بعد سَرْدِ كلامٍ: وخُلْفُ الوَعدِ كَذِبٌ ونِفاقٌ وإن قلَّ فهو مَعْصِيَة وقد أَلَّف الحافِظُ السَّخَاويُّ في ذلك رسَالَة مستقِلَّة سمَّاهَا الْتِمَاس السَّعْد في الوَفاءِ بالوَعْد جمعَ فيها فأَوْعَى"، الزبيدى: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: مادة "وعد"، النووى: روضة الطالبين: جـ٥/ ٣٩٠، الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : تحرير الكلام في مسائل الالتزام: ١٥٣- تحقيق: عبد السلام محمد الشريف: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنانن: لطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين: جـ١/ ٢٦١- تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(١٩) سورة الصف الآيات ٢، ٣.

(٢٠) الفروق ٤/ ٥١- القرافى: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ) - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) -تحقيق خليل المنصور-الناشر دار الكتب العلمية-١٤١٨هـ - ١٩٩٨م-بيروت.

(٢١) سورة التوبة، الآية ٧٧. .

(٢٢) سورة التوبة، الآية ١١٣.

(٢٣) سورة الشعراء، الآية ٨٦ .

(٢٤) سورة مريم، الآية ٤٧. .

(٢٥) سورة التوبة، الآية ١١٤. .

(٢٦) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية- صـ٣٥.

(٢٧) سورة إبراهيم الآية ٢٢.

(٢٨) د/ يوسف القرضاوى- الموضع السابق. .

(٢٩) على حيدر/ مجلة الأحكام العدلية - جـ٣/ ٢٧- تحقيق وتعريب: المحامي/ فهمي الحسيني- دار الكتب العلمية-لبنان / بيروت.

(٣٠) الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام / ١٥٣.

(٣١) سورة الصف، الآيات ٢، ٣ . .

(٣٢) صحيح البخارى- باب علامة النفاق، صحيح مسلم - باب بيان خصال المنافق.

(٣٣) صحيح البخارى- باب من استعاذ من الدين، وباب الدعاء قبل السلام، صحيح مسلم - باب ما يستعاذ منه فى الصلاة.

(٣٤) جاء فى تحرير الكلام فى مسائل الالتزام" فالوفاء بالعدة مطلوب بلا خلاف، وإختلف في وجوب القضاء بها على أربعة أقوال حكاها ابن رشد في كتاب جامع البيوع، وفي كتاب العدة، ونقلها عنه غير واحد فقيل يقض بها مطلقاً، وقيل لا يقض بها مطلقاً، وقيل يقض بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء كقولك أريد أن أتزوج، أو أن أشتري كذا أو أن أقض غرمائي فأسلفني كذا، أو أريد أن أركب غداً إلى مكان كذا فأعرني دابتك أو أن أحرث أرضي فأعرني بقرتك فقال نعم ثم بدا له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري، أو ان يسافر فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به ما لم تترك الأمر الذي وعدك عليه، وكذا لو لم تسأله وقال لك هو من نفسه أنا أسلفك كذا، أو أهب لك كذا لتتزوج، أو لتقضي دينك أو نحو ذلك فإن ذلك يلزمه ويقضي عليه به ولا يقضي بها إن كانت على غير سبب كما إذا قلت أسلفني كذا ولم تذكر سبباً، أو اعرني دابتك"الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : تحرير الكلام في مسائل الإلتزام / ١٥٣.

(٣٥) جاء فى المدونة "ألا ترى لو أن رجلا اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم فقال له فلان: أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد إن ذلك لازم لفلان"مالك ابن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) : المدونة الكبرى: جـ٣/ ٢٧٠: المحقق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، وجاء فى تحرير الكلام فى مسائل الالتزام"والرابع يفي بها إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال" / صـ١٥٣.

(٣٦) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبرى: جـ٦/ ٧: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد: الطبعة: الأولى ـ ١٣٤٤ هـ والحديث مرسل، الدار قطنى: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: سنن الدارقطني: جـ٣/ ٧٧: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ هـ - م١٩٦٦م: تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني

المدني، سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) : السنن: جـ٢/ ٧٨٤-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقال عنه": في الزوائد في حديث عبادة بن الصامت ثذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة" دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣٧) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ٩٥ وما بعدها.

(٣٨) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ٩٨، ٩٩.

(٣٩) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٤٠) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٤١) الزيلعى: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية: جـ٤/ ٣١: تحقيق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م (وقال عنه الزيلعى: قُلْت: غَرِيبٌ.

(٤٢) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية: صـ١٢-، د/ سامى حمود- بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ: مجلة مجمع الفقه الإسلامى- العدد الخامس، د/ وهبة الزحيلى- المعاملات المالية المعاصرة- صـ ٦٨ وما بعدها، د/ عبد الستار أبوغدة: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية: صـ٨٠٧، ٨٠٨: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الخامس.

(٤٣) د/ الصديق الضرير المرابحة للآمر بالشراء: صـ ٧٤٠: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الخامس.

(٤٤) د/ محمد سليمان الأشقر، د/ ماجد محمد أبو رخية، د/ محمد عثمان شبير، د/ عمر سليمان الأشقر: بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة (بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية)- جـ١/ صـ٧٢ وما بعدها- دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، د/ رفيق المصرى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ٨٣٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامى- العدد الخامس.

(٤٥) ابن القيم: إعلام الموقعين، جـ١/ ، ٢٥٩، د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ١٢ .

(٤٦) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ١٨.

(٤٧) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ٣٠

(٤٨) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ٢٤، ٢٥.

(٤٩) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ٣٠

(٥٠) د/ الصديق الضرير المرابحة للآمر بالشراء: صـ ٧٤٠.

(٥١) البيهقى: السنن الكبرى: جـ٥/ ٣٣٦، النسائى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: سنن النسائي الكبرى: جـ٤/ ٤٣: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الترمذى: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) : سنن الترمذي: جـ٣/ ٥٢٧: تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر: ومحمد فؤاد عبد الباقي: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعةالثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، وقال عنه الترمذى (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

(٥٢) د/ محمد سليمان الأشقر: بيع المرابحة: صـ٧٢.

(٥٣) د/ وهبة الزحيلى- المعاملات المالية المعاصرة- صـ ٧١، د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ٧٤.

(٥٤) جاء فى مجموع الفتاوي لابن تيمية"وَنَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ: إمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ بَيْعُ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَكُونُ قَدْ بَاعَ مَالَ الْغَيْرِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَفِيهِ نَظَرٌ . وَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ بَيْعُ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَهَذَا أَشْبَهُ ؛ فَيَكُونُ قَدْ ضَمِنَ لَهُ شَيْئًا لاَ يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ أَوْ لاَ يَحْصُلُ ؟" ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) : مجموع الفتاوى: جـ٢٠/ ٥٢٩: المحقق: أنور الباز - عامر الجزار: دار الوفاء: الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

(٥٥) سنن الترمذى: جـ٢/ ٥٢٤- وقال عنه" حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، البيهقى: السنن الكبرى: جـ٥/ ٣٤٣.

(٥٦) د/ الصديق الضرير: المرابحة للآمر بالشراء: صـ ٧٤٠: مجلة مجمع الفقه الإسلامى: العدد الخامس.

(٥٧) د/ وهبة الزحيلى- المعاملات المالية المعاصرة - صـ٧١.

(٥٨) النيسابورى: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين: جـ٢/ : ٦٥: دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، وقال عنه (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) ، الدار قطنى: : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) : سنن الدارقطني: جـ٤/ ٤٠: تحقيق: شعيب الارنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥٩) د/ رفيق يونس المصرى: بيع المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية: صـ٤٠- بيروت مؤسسة الرسالة-١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٦٠) المستدرك على الصحيحين: جـ٢/ ٥٢: وقال عنه الحاكم" صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه"، البيهقى: السنن الكبرى: جـ٥/ ٣٤٣، أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) : سنن أبي داود: جـ٣/ ٢٧٤: المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

(٦١) د/ يوسف عبدالله القرضاوى: بيع المرابحة للآمر بالشراء: صـ٤٣.

(٦٢) د/ محمد سليمان الأشقر: بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة- جـ١/ صـ٧٣، جاء فى الكافى لابن عبد البر المالكى"انه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة وهو أيضا من باب بيع ما ليس عندك وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاما دخله أيضا مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة وهي علي باثني عشر أو بخمسة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز" ابن عبد البر: الكافى: جـ١/ ٣٢٥.

(٦٣) د/ عطية فياض: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة / ٩٧.

(٦٤) د/ محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى: ص٣١٥، ٣١٦ - دار النفائس للنشر والتوزيع.

(٦٥) د/ وهبة الزحيلى- المعاملات المالية المعاصرة-صـ ٧٠

(٦٦) البيهقى: السنن الكبرى- جـ٥/ ٣١٤.

(٦٧) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ص ١٩-٢٠، بنك دبي الإسلامي.

(٦٨) فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية ٣٢ -٣٣.

(٦٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ جزء ٢ ص١٥٩٩-١٦٠٠.

(٧٠) موقع الإسلام (الفتاوى الاقتصادية)

(٧١) لسان العرب لابن منظور، ٣/ ٣٢٧، مختا الصحاح للرازى، صـ٢٩.

(٧٢) علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ) : درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: جـ١/ ١٢٨: تعريب: فهمي الحسيني: دار الجيل - الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٧٣) فَعَلَى ذَلِكَ يُفْهَمُ بِأَنَّ فِي كُلِّ تَقْسِيطٍ يُوجَدُ تَأْجِيلٌ وَلَيْسَ فِي كُلِّ تَأْجِيلٍ يُوجَدُ تَقْسِيطٌ، وَأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُوجَدُ بَيْنَ التَّأْجِيلِ وَالتَّقْسِيطِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ وَالتَّقْسِيطُ هُوَ الْمُطْلَقُ الأَخَصُّ مِنْهُمَا: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: جـ١ / ١٢٨.

(٧٤) د/ وهبة الزحيلى: المعاملات المالية المعاصرة، صـ٣١١.

(٧٥) جاء فى البدائع" الثَّمَنَ قَدْ يُزَادُ لِمَكَانِ الأَجَلِ" بدائع الصنائع، جـ٥/ ٢٢٤- دار الكتاب العربي- ١٩٨٢م- بيروت، جاء فى بداية المجتهد" جَعَلَ لِلزَّمَانِ مِقْدَارًا مِنَ الثَّمَنِ"ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) : بداية المجتهد: جـ٣/ ١٦٢: دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، وجاء فى نهاية المحتاج" إذ الأجل يقابله قسط من الثمن"الرملى: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير_ت١٠٠٤هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـ٤/ ١١٥-دار الفكر للطباعة-١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م- بيروت، وجاء فى المبدع شرح المقنع" ولأن الأجل يأخذ قسطا من الثمن"ابن مفلح: : إبراهيم بن محمد بن عبد

الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) - المبدع شرح المقنع، جـ٣/ ٤٤٤: دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

(٧٦) ابن حزم: المحلى، جـ٩/ ٦٢٧، الجصاص: أحكام القرآن، جـ٢/ ١٨٧ .

(٧٧) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٧٨) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٧٩) مسند الربيع، جـ١/ ٢٣٢- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب - الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري: تحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسفالناشر دار الحكمة، مكتبة الاستقامة -١٤١٥هـ - سلطنة عمان.

(٨٠) مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) : جـ٦/ ٤٥٤- المحقق: أحمد محمد شاكر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

(٨١) البيهقى: السنن الكبرى: جـ ٦/ ٢٨، سنن الدار قطنى: جـ٣/ ٤٦، اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سئ الحفظ ضعيف، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سئ الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث، الحاكم: المستدرك: جـ٢/ ٦١، وقال فيه"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

(٨٢) البيهقى: السنن الكبرى، جـ٥/ ٢٨٨، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي: الموطأ، جـ٣/ ٢٢٠: ومعنى مضمونة: أي ثابتة في ذمة ابن عمر إلى أجل: دار القلم - دمشق- الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م: تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٨٣) د/ محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى، صـ ٣١٣- دار النفائس - الطبعة السادسة- ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

(٨٤) سورة البقرة من الآية ٢٧٥.

(٨٥) د/ وهبة الزحيلى: المعاملات المالية المعاصرة-صـ٣٢٤.

(٨٦) سورة النساء، الآية ٢٩.

(٨٧) الحاكم: المستدرك، جـ٢/ ٥٢- وقال فيه"صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه: تعليق الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، البيهقى: السنن الكبرى: جـ٥/ ٣٤٣، سنن أبو داود، جـ٣/ ٢٧٤.

(٨٨) د/ محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى، صـ ٣١٣.

(٨٩) د/ د/ وهبة الزحيلى: المعاملات المالية المعاصرة: صـ٣١٥.

(٩٠) د/ وهبة الزحيلى: المعاملات المالية المعاصرة: صـ٣١٥.

(٩١) مسند أحمد، جـ٤/ ٣٠- تحقيق: أحمد شاكر، صحيح بن حبان، جـ١١/ ٣٤٨. .

(٩٢) ابن قيم الجوزية: تهذيب سنن أبى داود وإيضاح مشكلاته، جـ٢/ ١٨٩. .

(٩٣) د/ وهبة الزحيلى: المعاملات المالية المعاصرة: صـ٣٢٨.

(٩٤) د/ وهبة الزحيلى: المعاملات المالية المعاصرة: صـ٣٢٨.

(٩٥) د/ وهبة الزحيلى: المعاملات المالية المعاصرة، صـ٣١٢.

(٩٦) الحطاب: مواهب الجليل، جـ٧/ ٥٠٤، ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٢/ ١٩٨، الخطيب الشربيني/ مغنى المحتاج، جـ٢/ ٥٨، جاء فى أعلام الموقعين لابن القيم"لاَ مَحْذُورَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ عَقْدَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا جَائِزٌ بِمُفْرَدِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ سِلْعَةً وَأَجَرَهُ دَارِهِ شَهْرًا بِمِائَةِ دِرْهَمٍ"ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) : إعلام الموقعين عن رب العالمين، جـ٣/ ٢٦٥،: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٩٧) الكمال بن الهمام: فتح القدير، جـ٦/ ٤٤٦، الحطاب: مواهب الجليل، جـ٧/ ٥٠٣، مغني المحتاج، جـ٢/ ٥٨

(٩٨) ابن القيم: أعلام الموقعين: جـ٣/ ٢٦٥.

(٩٩) وَقَدْ فُسِّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ كما جاء فى سنن الترمذى "أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلاَ يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا " الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) : سنن الترمذي: ٣/ ٥٢٥: وقال فيه «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) : الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، البيقى: السنن الكبري: جـ٥/ ٣٤٣، النسائى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: سنن النسائي الكبرى، جـ٤/ ٤٣-: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١: تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

(١٠٠) سبق تخريجه.

(١٠١) سبق تخريجه.

(١٠٢) سنن الترمذي، جـ٣/ ٥٢٧، وقال فيه"وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سنن أبى داود، جـ٣/ ٢٨٣، البيهقى: السنن الكبرى، جـ٥/ ٢٦٧، الحاكم: المستدرك، جـ٢/ ٢١، وقال فيه"هذا حديث على شرط حمله من أئمة المسلمين صحيح".

(١٠٣) د/ نزيه حماد: قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد: صـ ٢٥٠- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(١٠٤) ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) : جامع الرسائل: جـ٢/ ٣١٧: المحقق: د. محمد رشاد سالم -الناشر: دار العطاء - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(١٠٥) ابن القيم: إعلام الموقعين، جـ١/ ، ٢٥٩، ويقول ابن القيم فى موضع آخر من إعلامه" فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَيِّنْ اللَّهُ وَلاَ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَحْرِيمَهُ مِنْ الْمَطاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلاَبِسِ وَالْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ فَلاَ يَجُوزُ تَحْرِيمُهَا، فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، فَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ حَرَامًا فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمُهُ مُفَصَّلاً، وَكَمَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إبَاحَةُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ فَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ تَحْرِيمُ مَا عَفَا عَنْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ" ابن القيم/ أعلام الموقعين، جـ١/ ٢٨٩.

(١٠٦) الشاطبى: الموافقات، جـ١/ ٤٤٠.

(١٠٧) د/ نزيه حماد/ قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد: صـ ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦١.

(١٠٨) جاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية" بَيْعُ الأَمَانَةِ كَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُرَابَحَةُ تُعْتَبَرُ بَيْعَ أَمَانَةٍ، لأَنَّ الْمُشْتَرِيَ ائْتَمَنَ الْبَائِعَ فِي إِخْبَارِهِ عَنِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلاَ اسْتِحْلاَفٍ، فَتَجِبُ صِيَانَتُهَا عَنِ الْخِيَانَةِ وَالتُّهْمَةِ، لأَنَّ التَّحَرُّزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ" الموسوعة الفقهية الكويتية: جـ٩/ ٢٣٧.

(١٠٩) سورة الأنفال: الآية ٢٧.

(١١٠) جاء فى الكبائر: " الْخِيَانَةُ قبيحَةٌ فِي كُل شَيْءٍ، لكِنَّ بَعْضَهَا أَشَدُّ وَأَقْبَحُ مِنْ بَعْضٍ، إِذْ مَنْ خَانَكَ فِي فَلْسٍ لَيْسَ كَمَنْ خَانَكَ فِي أَهْلِكَ ومالك وارتكب العظائم" الذهبى: شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨ه) - الكبائر/ صـ٢٨٢-مكتبة الفرقان، القاهرة، الطبعة الثانية-١٤٢٤ه - ٢٠٠٣م.

(١١١) جاء فى الكافى" وإن اشتراه بثمن مؤجل فلم يتبين فعنه أنه مخير بها وعنه: يخير بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلا لأنه الثمن الذي اشترى به البائع والتأجيل صفة له فأشبه المخبر بزيادة في القدر وإن علم ذلك بعد تلف المبيع حبس المال بقدر الأجل" ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: جـ٢/ ٩٨-المكتب الإسلامى -بيروت-لبنان-١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

(١١٢) السرخسي: المبسوط: جـ١٣/ ١٤٣، الكاسانى: بدائع الصنائع، ج، ٥/ ٢٢٥، الخطيب الشربينى: مغنى المحتاج: جـ٢/ ٤٨٠، الخرشى: شرح مختصر خليل: جـ٥/ ١٧٦، المرداوى: الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: جـ٤/ .٤٣٩.

(١١٣) جاء فى حاشية الدسوقى"وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا لم يُبَيِّنْ الأَجَلَ وَبَاعَ مُرَابَحَةً فَقِيلَ بِصِحَّةِ الْبَيْعِ وَيَكُونُ عَدَمُ بَيَانِهِ من الْغِشِّ وهو ما مَشَى عليه خش وَقِيلَ بِفَسَادِهِ وهو ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وهو ما مَشَى عليه بْن وَعَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ الرَّدُّ مُطْلَقًا قَائِمًا أو فَائِتًا" الدسوقى: حاشيه على الشرح الكبير للدردير: جـ٣/ ١٦٥، دار الفكر- بيروت.

(١١٤) بن قدامة: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: جـ٢/ ٩٨.

(١١٥) جاء فى المبسوط " فإذا باعه وكتم ذلك فالمشتري بالخيار إذا علم للتدليس الموجود من البائع وهذا لأن المشتري إنما التزم ربحا بناء على خبره أنه اشتراه لنفسه بكذا من الثمن فلو علم أنه اشتراه بالنسيئة لم يرغب في شرائه بالنقد بذلك القدر من الثمن فضلا من أن يعطيه على ذلك ربحا فللحاجته إلى دفع الضرر أثبتنا له الخيار كما إذا وجد المعقود عليه دون ما

شرط البائع" السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط: جـ١٣/ ١٤٣: تحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(١١٦) جاء فى بدائع الصنائع للكاسانى"وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا نَسِيئَةً لَمْ يَبِعْهُ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ ؛ لِأَنَّ لِلْأَجَلِ شُبْهَةَ الْمَبِيعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَبِيعًا حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ مَرْغُوبٌ فِيهِ أَلاَ تَرَى أَنَّ الثَّمَنَ قَدْ يُزَادُ لِمَكَانِ الْأَجَلِ فَكَانَ لَهُ شُبْهَةُ أَنْ يُقَابِلَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّمَنِ فَيَصِيرَ كَأَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئَيْنِ ثُمَّ بَاعَ أَحَدَهُمَا مُرَابَحَةً عَلَى ثَمَنِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ مُلْحَقَةٌ بِالْحَقِيقَةِ فِي هَذَا الْبَابِ فَيَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا بِالْبَيَانِ"جـ٥/ ٢٤٢.

(١١٧) جاء فى البدائع"إذَا ظَهَرَتْ الْخِيَانَةُ فِي الْمُرَابَحَةِ لاَ يَخْلُو إمَّا أَنْ ظَهَرَتْ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ وَإِمَّا أَنْ ظَهَرَتْ فِي قَدْرِهِ فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي صِفَةِ الثَّمَنِ بِأَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِنَسِيئَةٍ ثُمَّ بَاعَهُ مُرَابَحَةً عَلَى الثَّمَنِ الأَوَّلِ وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ بِنَسِيئَةٍ أَوْ بَاعَهُ تَوْلِيَةً وَلَمْ يُبَيِّنْ ثُمَّ عَلِمَ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الْخِيَارُ بِالإِجْمَاعِ إنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَابَحَةَ عَقْدٌ بُنِيَ عَلَى الأَمَانَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ اعْتَمَدَ الْبَائِعَ وَائْتَمَنَهُ فِي الْخَبَرِ عَنْ الثَّمَنِ الأَوَّلِ فَكَانَتْ الأَمَانَةُ مَطْلُوبَةً فِي هَذَا الْعَقْدِ فَكَانَتْ صِيَانَتُهُ عَنْ الْخِيَانَةِ مَشْرُوطَةً دَلاَلَةً فَفَوَاتُهَا يُوجِبُ الْخِيَارَ كَفَوَاتِ السَّلاَمَةِ عَنْ الْعَيْبِ" الكاسانى: بدايع الصنائع: جـ٥/ ٢٢٥ .

(١١٨) المبسوط: جـ١٣/ ١٤٣، جاء فى قوانين الأحكام الفقهية لابن جزى " لاَ يجوز الْغِشّ فِي الْمُرَابَحَة وَلاَ غَيرهَا وَمِنْه أن يكتم من أمر سلْعَته مَا يكرههُ الْمُشْتَرِي أو مَا يقلل رغبته فِيهَا وَإِن لم يكن عَيْبا كطول بَقَائِهَا عِنْده أو تَغْيِير سوقها أو غدخالها فِي تَركَة لَيْسَ مِنْهَا فَإِن فعل ذَلِك فَالْمُشْتَرِي مُخَيّر بن أن يمْسِكهَا بجَمِيع الثّمن أو يرد كَمَسْأَلَة الْكَذِب إلاَّ أنه لاَ يلْزمه الشِّرَاء إن حط عَنهُ البَائِع بعض الثّمن لأجل مَا كتمه بخِلاَف الْكَذِب"ابن جزي: القوانين الفقهية: ١٧٤، الخرشى: شرح مختصر خليل: جـ٥/ ١٧٦، الخطيب الشربينى: مغنى المحتاج: جـ٢/ ٤٨٠.

(١١٩) سنن أبي داود، جـ٥/ ٣٧٠ - تحقيق شعَيب الأرنؤوط -دار الرسالة العالمية: الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

(١٢٠) جاء فى البدائع "وَمَبْنَى الْمُعَاوَضَاتِ على الْمُسَاوَاةِ بين الْبَدَلَيْنِ" الكاسانى: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) - بدائع الصنائع، جـ٦/ ١٨٣: دار الكتاب العربي: ١٩٨٢-بيروت.

(١٢١) جاء فى القوانين الفقهية" لاَ يجوز الْكَذِب فِي التَّعْرِيف بالثّمن فَإِن كذب ثمَّ اطلع الْمُشْتَرِي على الزِّيَادَة فِي الثّمن فَالْمُشْتَرِي مُخَيّر بَين أن يمسك بجَمِيع الثّمن أو يردهُ إلاَّ أن يَشَاء البَائِع أن يحط عَنهُ الزِّيَادَة وَمَا ينوبها من الرِّبْح فَيلْزمهُ الشِّرَاء وَقَالَ أَبُو حنيفَة لاَ يلْزمه "ابن جزي: القوانين الفقهية: / ١٧٤، والغبن اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وما لا يدخل تحت تقويم المقومين فاحش لأن القيمة تعرف بالحزر والظن بعد الاجتهاد فتعذر فيما يشتبه لأنه يسير لا يمكن الاحتراز عنه ولا يعذر فيما لا يشتبه لفحشه ولا مكان الاحتراز عنه لأنه لا يقع في مله عادة إلا عمدا وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة لأن الغبن يحصل لقلة

الممارسة في التصرف حاشية بن عابدين: جـ٧/ ٣١٧، وعند المالكية " والغبن قيل الثلث وقيل ما خرج عن المعتاد. قال ابن عبد السلام حيث يكون للمغبون الرجوع بالغبن إما في محل الوفاق، أو في محل الخلاف فقيل قدر الغبن في حق البائع أن يبيع بما ينقص عن ثمن المثل الثلث فأكثر، وفي حق المشتري أن تزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر" الحطاب: : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ) : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: جـ٦/ ٤٠٤: تحقيق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣، وعند الشافعية، أن مجرد الغبن لايثبت الخيار وإن تفاحش ... لِأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْهُ حَيْثُ لَمْ يُرَاجِعْ أَهْلَ الْخِبْرَةِ"- النووى / أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - روضة الطالبين، جـ٣/ ٤٧٢- تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

(١٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ٢٢١- دار الكتاب العربي - ١٩٨٢- بيروت، حاشية الدسوقى، جـ٣/ ١٦٠، بداية المحتاج في شرح المنهاج، جـ٢/ ٧٩.

(١٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ٢٢٠، جاء فى المغنى" ويشترط علمهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو علي بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة" ابن قدامة المقدسي: المغنى، جـ٤/ ٢٨٠، كشاف القناع، جـ٣/ ٢٢٩.

(١٢٤) جاء فى بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ من ذَوَاتِ الأَمْثَالِ وهو شَرْطُ جَوَازِ الْمُرَابَحَةِ على الإِطْلَاقِ": الكاسانى: بدائع الصنائع: ٥/ ٢٢٠، وجاء فى الجوهرة النيرة " وَلاَ تَصِحُّ الْمُرَابَحَةُ وَلاَ التَّوْلِيَةُ حَتَّى يَكُون الْعِوَضُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُون"الحدادى: الجوهرة النيرة: / ٢٨٥، والمثلى هو: ما لا تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به، وله نظير فى المحال التجارية، مثل، المكيلات كالقمح، والموزونات كالبن، والأعداد المتقاربة كالبيض، وعروض التجارة كأدوات الأكل والشرب التى لها نظير فى الأسواق.

(١٢٥) المال القيمى: هو ما تتفاوت أحاده تفاوتا يعتد به، أو لا تتفاوت ولكن لا نظير لها فى المحال التجارية، مثل المبانى، والحيوان.

(١٢٦) العرض: هو ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات كالمتاع والقماش (مادة ١٣١ مجلة الأحكام العدلية)

(١٢٧) جاء فى البدائع" وَبَيَانُ ذلك أَنَّ رَأْسَ الْمَالِ لاَ يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا له مِثْلٌ كَالْمَكِيلاَتِ وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ المقاربة (((المتقاربة))) وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ مِثْلَ له من الذَّرْعِيَّاتِ وَالْمَعْدُودَاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ فَإِنْ كان مِمَّا له مِثْلٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً على الثَّمَنِ الأَوَّلِ وتوليه مُطْلَقًا سَوَاءٌ بَاعَهُ من بَائِعِهِ أو من غَيْرِهِ وسوءا جَعَلَ الرِّبْحَ من جِنْسِ رَأْسِ الْمَالِ في الْمُرَابَحَةِ أو من خِلَافِ جِنْسِهِ بَعْدَ أَنْ كان الثَّمَنُ الأَوَّلُ مَعْلُومًا وَالرِّبْحُ مَعْلُومًا، وَإِنْ كان مِمَّا لاَ مِثْلَ له من الْعُرُوضِ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُرَابَحَةً وَلاَ توليه مِمَّنْ ليس ذلك الْعَرَضُ في مِلْكِهِ، لِأَنَّ الْمُرَابَحَةَ بَيْعٌ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الأَوَّلِ ... فإذا لم يَكُنْ الثَّمَنُ الأَوَّلُ مِثْلَ جِنْسِهِ، فإمَّا أَنْ يَقَعَ الْبَيْعُ على غَيْرِ ذلك

الْعَرَض، وَإِمَّا أَنْ يَقَعَ على قِيمَتِهِ وَعَيْنُهُ ليس في مِلْكِهِ وَقِيمَتُهُ مَجْهُولَةٌ تُعْرَفُ بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ لِاخْتِلَافِ أَهْلِ التَّقْوِيمِ فيها...وَأَمَّا بَيْعُهُ مُرَابَحَةً مِمَّنْ الْعَرَضُ في مِلْكِهِ وَيَدِهِ فَيُنْظَرُ أن جَعَلَ الرِّبْحَ شيئا مُفْرَدًا عن رَأْسِ الْمَالِ مَعْلُومًا كَالدَّرَاهِمِ وَثَوْبٍ مُعَيَّنٍ وَنَحْوِ ذلك جَازَ لِأَنَّ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ مَعْلُومٌ وَالرِّبْحَ مَعْلُومٌ، وَإِنْ جَعَلَ الرِّبْحَ جُزْءًا من رَأْسِ الْمَالِ بِأَنْ قال بِعْتُكَ الثَّمَنَ الْأَوَّلَ بِرِبْحِ دِه يا زده لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ جَعَلَ الرِّبْحَ جزأ من الْعَرَضِ وَالْعَرَضُ ليس مُتَمَاثِلَ الْأَجْزَاءِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذلك بِالتَّقَوُّمِ وَالْقِيمَةُ مَجْهُولَةٌ لِأَنَّ مَعْرِفَتَهَا بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ": الكاساني: علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ه) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ٢٢١-دار الكتاب العربي-١٩٨٢-بيروت.

(١٢٨) جاء فى حاشية الدسوقى" اشْتَرَى السِّلْعَةَ بِمُقَوَّمٍ سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا أَوْ مَوْصُوفًا فَإِذَا أَرَادَ بَيْعَهَا مُرَابَحَةً عَلَى ذَلِكَ الْمُقَوَّمِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَبِيعَهَا بِمُقَوَّمٍ مُمَاثِلٍ لِلْمُقَوَّمِ الْأَوَّلِ فِي صِفَتِهِ وَيَزِيدَهُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ رِبْحًا مَعْلُومًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا مُرَابَحَةً عَلَى قِيمَةِ الْمُقَوَّمِ الَّذِي اشْتُرِيَتْ بِهِ (قَوْلُهُ وَمَنَعَهُ أَشْهَبُ) أَيْ إذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُقَوَّمُ الْمَوْصُوفُ لَيْسَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي مُرَابَحَةً لِمَا فِيهِ مِنْ السَّلَمِ الْحَالِّ أَيْ الَّذِي لَمْ يَكُنْ أَجَلُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَذَلِكَ لِأَنَّ دُخُولَ الْبَائِعِ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَدْفَعُ لَهُ ذَلِكَ الْمُقَوَّمَ الْآنَ وَهُوَ مَضْمُونٌ فِي الذِّمَّةِ هُوَ عَيْنُ السَّلَمِ الْحَالِّ وَهُوَ بَاطِلٌ عِنْدَنَا"حاشية الدسوقى، جـ٣/ ١٦٠ - دار الفكر، وينظر بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"جـ٣/ ٢١٦- دار المعارف.

(١٢٩) جاء فى بداية المحتاج" (وليُصدَّق البائع في قدر الثمن والأجل) لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة؛ لاعتماد المشتري نظر البائع، ورضاه لنفسه ما رضيه البائع مع زيادة أو حط، فوجب عليه الصدقُ. (والشراءِ بالعرض) أي: إن اشترى بعرض ذَكَرَ أنه اشتراه بعرض قيمته كذا، ولا يقتصر على ذكر القيمة؛ لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد": ابن قاضى شهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) : بداية المحتاج في شرح المنهاج، جـ٢/ ٧٩-: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، وجاء فى مغنى المحتاج" (و) يجب أن يصدق في (الشراء بالعرض) فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لأن البائع بالعرض يشدد فوق ما يشدد البائع بالنقد وسواء في ذلك باعه مرابحة بلفظ الشراء أم بلفظ القيام كما قالاه وإن قال الإسنوي إنه غلط وإن الصواب أنه إذا باع بلفظ القيام يتقصر على ذكر القيمة"الخطيب الشربينى: مغنى المحتاج، جـ٢/ ٧٩.

(١٣٠) جاء فى بدائع الصنائع" وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ مَعْلُومًا لِأَنَّهُ بَعْضُ الثَّمَنِ وَالْعِلْمُ بِالثَّمَنِ شَرْطُ صِحَّةِ الْبَيَاعَاتِ" ٥/ ٢٢٠، بن قدامة: المغنى، جـ٤/ ٢٨٠.

(١٣١) الضابط هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته- محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص، ٢٨١: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.

(١٣٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية- المعيار الشرعى رقم - ٨) ، المرابحة، صـ ٢٠٩- المنامة - البحرين - ١٤٣٧هـ، د/ بكر عبد الله أبو زيد/ المرابحة للآمر بالشراء - مجلة مجمع الفقه الإسلامى -العدد الخامس - (٥/ ٧٣٥)

(١٣٣) بيع العينة: هو أن يبع الرجلُ الرجلَ السلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن- مواهب الجليل، جـ٤/ ٤٠٤، وذكر ابن رشد مثالا يوضح حقيقة بيع العينة فقال" مِثْلَ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لآخَرَ: أَسْلِفْنِي عَشَرَةَ دَنَانِيرَ إلى شَهْرٍ، وَأَرُدُّ إلَيْكَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَيَقُولُ: هَذَا لاَ يَجُوزُ، وَلَكِنْ أَبِيعُ مِنْكَ هَذَا الْحِمَارَ بِعِشْرِينَ إلى شَهْرٍ، ثُمَّ أَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِعَشَرَةٍ نَقْدًا" ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٣/ ١٦١.

(١٣٤) التورق: هو أن يشترى سلعة نسيئة (إلى أجل) ثم يبيعها نقدا لغير البائع، يأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بلك على النقد-الموسوعة الفقهية الكويتية، جـ١٤/ ١٤٧.

(١٣٥) ا/ بكر ريحان- بيع المرابحة للآمر بالشراء، صـ ١٤

(١٣٦) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية- المعيار الشرعى رقم -٨) ، المرابحة، صـ٢١٥.

(١٣٧) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية- المعيار الشرعى رقم -٨) ، المرابحة، صـ٢١٦، ٢١٧.

(١٣٨) د/ يوسف بن عبد الله الشبيلى- المرابحة بربح متغير، صـ١٦٦.

(١٣٩) حيث نص فى الفقرة (٤/ ٦) من المعيار الشرعى رقم (٨) المرابحة، نص على مايلى "يجب أن يكون كل من ثمن السلعة فى بيع المرابحة وربحها محددا ومعلوما للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأى حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد فى المستقبل ؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع فى المستقبل، ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة فى مرحلة الوعد للاستئناس به فى تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح فى عقد المرابحة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطا بالليبور أو الزمن.- النص الكامل للمعايير الشرعية التى تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ه- ٢٠١٧م-صـ٢١٣، ٢١٤.

(١٤٠) د/ عبدالستار أبو غدة: الأجوبة الشرعية، ص، ٣٣، د/ سامى السويلم: المرابحة بربح متغير: صـ٨، ٩- بحث مقدم للملتقى الثانى للهيئات الشرعية الذى نظمه بنك البلاد بالرياض- ٢٩-١٢-١٤٣٠ه، د/ حسام الدين عفانة: مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات بعنوان: لا تصح المرابحة بربح متغير - بتاريخ -٤-٦-٢٠١٣م

(١٤١) د/ يوسف الشبيلى: المرابحة بربح متغير، صـ١٧١-مجلة العلوم الشرعية -العدد الرابع عشر-محرم-١٤٣١-جامعة الإمام محمد بن سعود-وزارة التعليم العالى-المملكة العربية السعودية..

(١٤٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ١٥٦، المغنى جـ٤/ ٢٨٠، كشاف القناع، جـ٣/ ٢٢٩.

(١٤٣) سنن الترمذى: جـ٣/ ٥٢٤، وقال عنه" حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ "، سنن الدارمى، جـ٣/ ١٦٦٣، صحيح بن حبان، جـ١١/ ٣٤٦، البيهقى: السنن الكبرى، جـ٥/ ٥٥٢، سنن ابن ماجة، جـ٣/ ٤١٣، سنن الدار قطنى، جـ٣/ ٤٠٣.

(١٤٤) الكاسانى: بدائع الصنائع، جـ٥/ ١٥٦.

(١٤٥) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ٣/ ١٧٦.

(١٤٦) الشاطبى: الموافقات، جـ٢/ ٢٦.

(١٤٧) د/ يوسف الشبيلى: المرابحة بربح متغير، صـ١٨٣، ١٨٤.

(١٤٨) سبق تخريجه.

(١٤٩) سبق تخريجه.

(١٥٠) د/ سامى السويلم: المرابحة بربح متغير، صـ١٥ وما بعدها.

(١٥١) ابن تيمية: الفتاوى الكبري، جـ٦/ ٥١.

(١٥٢) د/ يوسف بن عبدالله الشبيلى: المرابحة بربح متغير، صـ١٨٧.

(١٥٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: جـ١/ ٣٤٤.

(١٥٤) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ٣/ ١٧٦.

(١٥٥) د/ وهبة الزحيلى: المعاملات المالية المعاصرة، صـ٤٩٥.

(١٥٦) النووى: المجموع شرح المهذب، جـ٩/ ٤٠٤.

(١٥٧) جاء فى الإنصاف للمرداوي" (أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السِّعْرُ) أَيْ لاَ يَصِحُّ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ. وَعَنْهُ: يَصِحُّ. وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ": المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج، ٤/ ٣١٠.

(١٥٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، جـ٢٩/ ٣٤٤.

(١٥٩) جاء فى إعلام الموقعين" المثال التاسع والستون اختلفت الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه فمنعه الأكثرون ... والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس اخذ بما يأخذ به غيري قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه"ابن القيم: إعلام الموقعين، جـ٤/ ٥، ٦.

(١٦٠) د/ وهبة الزحيلى: المعاملات المالية المعاصرة، صـ٤٩٥.

(١٦١) فى بدائع الصنائع"والأجْرَةُ في الإجَارَاتِ مُعْتَبَرَةٌ بالثَّمَن في الْبيَاعَاتِ لِأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من الْعَقْدَيْن مُعَاوَضَةُ الْمَال بالْمَال فما يَصْلُحُ ثَمَنًا في الْبيَاعَاتِ يَصْلُحُ أجْرَةً في الإجَارَاتِ وما لاَ فَلاَ وهو أنْ تَكُونَ الأجْرَةُ مَالاً مُتَقوِّمًا مَعْلُومًا"الكاسانى: بدائع الصنائع، جـ٤/ ١٩٣، وفى المغنى لابن قدامة" يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما لا نعلم في ذلك خلافا وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالثمن في البيع"ابن قدامة: المغنى، جـ٦/ ٧.

(١٦٢) وفى المدونة"مالكا قال في الأجير بطعامه: إنه لا بأس بذلك"المدونة للإمام مالك: ج، ٣/ ٤٧٨، وفى بداية المجتهد"اسْتِئْجَارُ الأجِيرِ بطعَامِهِ وَكُسْوَتِهِ، وَكَذَلِكَ الظِّئْرُ: فَمَنَعَ الشَّافِعِيُّ ذَلِكَ عَلَى الإطْلاَق، وَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ عَلَى الإطْلاَق: (أَعْنِي: فِي كُلِّ أجِيرٍ) ; وَأَجَازَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الظِّئْرِ فَقَطْ"ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، جـ٤/ ١٢، ابن قدامة: المغنى، جـ٦/ ٧٧، وفى الفتاوى لابن تيمية"وَيُجَوِّزُ إجَارَةُ الأجِيرِ بطعَامِهِ وَكِسْوَتِهِ"ابن تيمية: الفتاوي الكبري، جـ٣/ ٩٠.

(١٦٣) سورة البقرة من الآية ٢٣٣.

(١٦٤) ابن قدامة: المغنى، جـ٦/ ٧٧.

(١٦٥) ابن قدامة: المغنى، جـ٦/ ٧٧.

(١٦٦) جاء فى بدائع الصنائع"مَا إذَا اسْتَأْجَرَ رَجُلاً لِيَطْحَنَ لَهُ قفِيزًا مِنْ حِنْطَةٍ برُبُع مِنْ دَقِيقِهَا أَوْ لِيَعْصِرَ لَهُ قفِيزًا مِنْ سِمْسِمٍ بجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ دُهْنِهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ ... وَبَعْضُ مَشَايِخِنَا ببَلْخٍ جَوَّزَ هَذِهِ الإجَارَةَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَنَصْرُ بْنُ يَحْيَى": الكاسانى: بدائع الصناع، حـ٤/ ١٩٢، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير، جـ٤/ ٦، ابن قدامة المقدسي: المغنى، جـ٦/ ٨٢، ابن تيمية: الفتاوى الكبري، جـ٤/ ٤٣.

(١٦٧) صحيح البخاري- باب المزارعة بالشطر ونحوه، صحيح مسلم-باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(١٦٨) البهوتي: شرح منتهى الإرادات، جـ٢/ ٢٤٦، كشاف القناع، جـ٣/ ٥٣٤

(١٦٩) د/ يوسف بن عبدالله الشبيلى: المرابحة بربح متغير، صـ١٩٠، ١٩١.

المراجع والمصادر

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) : - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة - د/ محمد سليمان الأشقر، د/ ماجد محمد أبو رخية، د/ محمد عثمان شبير، د/ عمر سليمان الأشقر: -دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن .
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضى شهبة: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ) -: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ه) : -دار الكتاب العربي-١٩٨٢-بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) : ، دار الحديث - القاهرة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء، د/ حسام الدين موسى عفانة - الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- -بيع المرابحة للآمر بالشراء: د/ يوسف عبدالله القرضاوى .د_ت.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء فى المصارف الإسلامية: رفيق يونس المصرى: - بيروت مؤسسة الرسالة -١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
- تحرير الكلام في مسائل الإلتزام / الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) : : تحقيق: عبد السلام محمد الشريف: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية د/ سامى حسن أحمد حمود- مطبعة الشرق -عمان - الأردن - الطبعة الثانية-١٤٠٢هـ -١٩٨٢م
- حاشيه على الشرح الكبير للدردير: محمد بن عرفة الدسوقى، دار الفكر- بيروت.
- روضة الطالبين، النووى/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)- تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان -الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- السنن الكبرى: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد: الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ.

- سنن الدارقطني: ، الدار قطنى: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - م١٩٦٦ م: تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
- سنن الترمذي: الترمذى: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) : تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر: ومحمد فؤاد عبد الباقي: وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر- الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني: الدار قطنى: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) : تحقيق: شعيب الارنؤوط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- سنن النسائي الكبرى، النسائى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي: دار الكتب العلمية- بيروت: الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١: تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- الفروق - القرافى: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ) - تحقيق خليل المنصور-الناشر دار الكتب العلمية-١٤١٨هـ - ١٩٩٨م-بيروت.
- قضايا فقهية معاصرة فى المال والاقتصاد: د/ نزيه حماد - دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: ابن قدامة -المكتب الإسلامى -بيروت-لبنان- ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.
- المبسوط: السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي تحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- المبدع شرح المقنع، ابن مفلح:إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ) -: دار عالم الكتب، الرياض: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) : المحقق: أنور الباز - عامر الجزار: دار الوفاء: الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- مجلة الأحكام العدلية - على حيدر/ - تحقيق وتعريب: المحامي/ فهمي الحسيني- دار الكتب العلمية-لبنان / بيروت.
- المدونة الكبرى: مالك ابن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) : المحقق: زكريا عميرات: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

- المرابحة بربح متغير، د/ يوسف الشبيلى -مجلة العلوم الشرعية -العدد الرابع عشر-محرم-١٤٣١- جامعة الإمام محمد بن سعود-وزارة التعليم العالى-المملكة العربية السعودية.
- مسند أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ): جـ٦/ ٤٥٤-المحقق: أحمد محمد شاكر: دار الحديث - القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- المستدرك على الصحيحين: النيسابورى: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري: دار الكتب العلمية - بيروت -الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠: تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المعايير الشرعية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المنامة – البحرين - ١٤٣٧هـ.
- المعاملات المالية المعاصرة- د/ وهبة الزحيلى - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - دار الفكر- دمشق.
- المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى، د/ محمد عثمان شبير- - دار النفائس - الطبعةالسادسة- ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.
- المغنى، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد -دار الفكر - بيروت-الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: الزيلعى: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ): تحقيق: محمد عوامة: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملى: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. - ت١٠٠٤هـ - دار الفكر للطباعة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.- بيروت.